**Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS)**
**ISSN (E): 2305-9249 ISSN (P): 2305-9494**
**Publisher: Centre of Excellence for Scientific & Research Journalism, COES&RJ LLC**
**Online Publication Date: 1st July 2020**
**Online Issue: Volume 9, Number 3, July 2020**
https://doi.org/10.25255/jss.2020.9.3.648.689

# The concept of trespass and its terminology

**Lafi Mohammad Alazemi**
PhD Researcher in Islamic Studies
The University of Jordan
Lafimq8@outlook.com
**Prof. Dr. Jamila Abdul Qadir Shaban Al-Rifai**
Deputy Dean College of Sharia
The University of Jordan
dr.jameala@yahoo.com

**Abstract:**
The study dealt with the statement of the comprehensive concept of the trespass and the reason why some terms relate to it, by: Indicating the meaning of the terms related to it from the perspective of the concept or from the point of view of its association as a term and comparing them, and the relation of each concept to the trespass, such as willfulness, negligence, harm, legal errors, iniquity and injustice.

The researcher concluded that the trespass is a general concept, under which many special concepts are entered, each one of them has been distinguished by its own term , to indicate an accurate meaning that takes with it its own judgment that is distinguished from the other provisions, which enters under the concept of trespass.

**Keywords:**
willfulness, harm, wrong, Iniquity, and mutiny
**Citation:**
Alazemi, Lafi Mohammad; Al-Rifai, Jamila Abdul Qadir Shaban (2020); The concept of trespass and its terminology: A Case of Jordan Telecom and IT Sector;

Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS), Vol.9, No.3, pp:648-689; https://doi.org/10.25255/jss.2020.9.3.648.689.

**مفهوم التعدي وما يدخل تحته من مصطلحات**

إعداد:
لافي محمد العازمي
الدراسات الإسلامية باحث دكتوراه في
الجامعة الأردنية
Lafimq8@outlook.com
إشراف:
أ.د. جميلة عبد القادر الرفاعي
نائب عميد كلية الشريعة
الجامعة الأردنية
dr.jameala@yahoo.com

**الملخص**

**مفهوم التعدي وما يدخل تحته من مصطلحات**

تناول البحث بيان المفهوم الشامل للتعدي وبيان سبب تعلق بعض المصطلحات به، من خلال: بيان معاني المصطلحات المتعلقة به من جهة المفهوم أو من جهة الاقتران به كمصطلح، والمقارنة بينهما، وعلاقة كل مفهوم بالتعدي، مثل: العمد، التفريط، الضرر، الخطأ عند القانونيين، الإثم، الظلم.

وخلص الباحث إلى أن التعدي مفهوم عام، يدخل تحته مفاهيم خاصة كثيرة، مُيز كل مفهوم منها بمصطلح خاص له؛ ليدل على معنى دقيق يأخذ معه حكمه الخاص الذي يتميز به عن بقية الأحكام الأخرى مما يدخل تحت مفهوم التعدي.

المصطلحات الواردة في البحث:

العمد، الضرر، الخطأ، الإثم، البغي.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## المقدمة

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه، حمداً يفضل على كل حمد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة قائم لله بحقه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله غير مرتاب في صدقه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما جاد سحاب بودقه، وما رعد بعد برقه، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة ربانية جاءت لتحقيق المصالح، ودرء المفاسد؛ لذا جاءت أحكامها محققة لهذا المقصد العظيم.

إن من المصالح التي جاءت الشريعة بها إقامة العدل والبعد عن المنازعات والغبن، ومعرفة الحدود؛ لكيلا يتعدى العبد حدوده التي تعارف عليها؛ لتحصيل تمام التعامل بين الأطراف، والبعد كل البعد عن التشاحن والبغضاء بين أفراد المجتمع، ومن هذا المنطلق بدأت في جمع المعلومات والكتابة في موضوع التعدي.

- **مشكلة الدراسة:**

من المعلوم أن للفقهاء في مفهوم التعدي عدة تعريفات، بحسب الباب الذي أرادوا تعريف التعدي ضمنه، فلم يكن عندهم تعريف واحد يضم كل أبواب الفقه؛ لينضبط به التعدي، وعليه يمكننا تحديد مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

1) ما المفهوم الشامل للتعدي؟
2) ما العلاقة بين التعدي والعمد؟
3) هل يلزم من التعدي الضرر أم لا؟
4) هل لمصطلح ((الخطأ)) عند القانونيين علاقة بالتعدي؟

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

كان لاختياري هذا الموضوع عدة أسباب، من أهمها:

1) تكوين تعريف شامل لمفهوم التعدي من المنظور الشرعي والرغبة الشديدة في ذلك.
2) بيان أهمية مصطلح التعدي وعلاقته بكثير من المصطلحات التي تكون ملازمة له، ومقرونة معه في كثير من مواضع الفقه، من العمد والإثم والتفريط وغيرها من المصطلحات.
3) بيان علو الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للتطبيق في كل مكان وزمان، فهي شريعة ربانية خالدة، وبيان سبقها لهذه القوانيين الوضعية.

- **<u>أهداف الدراسة:</u>**

1) بيان المفهوم الشامل للتعدي.
2) معرفة العلاقة بين التعدي والعمد؛ حيث نجد في كثير من المواضع يذكر العمد ويقصد به التعدي والعكس.
3) توضيح العلاقة بين التعدي والضرر.

4) معرفة مصطلح ((الخطأ)) عند القانونيين علاقته بالتعدي.

❖ **الدراسات السابقة:**

لقد وجدت دراسات عدة تطرقت لموضوع التعدي ومفهومه، لذلك يجدر الإشارة إلى أن هذا الموضوع كان له حظ ضئيل في هذه الدراسات، بل كان ذلك بشكل موجز ودونما تعمق، وفي كل هذه الدراسات لم يفصل في التعدي ومفهومه، بل لم يذكر ما يتعلق به من مصطلحات لا تكاد تنفك عنه عادة في كتب الفقه والفقهاء، ولعل أهم هذه الدراسات هي:

- **التعدي ونزعته الموضوعية في الفقه الاسلامي**، وسيلة شريبط، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، عدد 31، سنة النشر 2012م.

تكلمت الباحثة فيه عن التعدي ومفهومه على استحياء من غير التطرق إلى تعريف توصلت إليه حيث اعتمدت في بحثها تعريفا للمعاصرين من غير التعقيب عليه، ثم تطرقت للتمييز بين التعدي من جهة بين التعمد والخطأ عن القانونيين من جهة أخرى غير أنها لم تذكر العلاقة بين هذين المصطلحين بالتعدي، ثم ختمت بأن الخطأ صورة من صور العمد، وهذا بحد ذاته مجانب للصواب، إلا أنها تريد بذلك الخطأ عن القانونيين، إلا أن تعليقها في الحاشية يدل على غير ذلك، وقد ابدعت الباحثة في ذكرها للشروط والمعايير وترتيبها للبحث، فجزاها الله عنا خير الجزاء.

وقد استفاد الباحث من هذا البحث في ذكرها للخطأ عند القانونيين مما جعل الباحث يعيد النظر لهذا المصطلح وعلاقته بالتعدي.

- **نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الحديثة،** (دراسة مقارنة في ضوء الفقه وأحكام القضاء)، أحمد محمد عطية محمد، ط1، م1، كلية الحقوق–جامعة حلوان، دار الفكر الجامعي، 2007م.

وقد ألف كاتبه هذا الكتاب مبيناً فيه آراء القانونيين في نظرية الخطأ بين أنصارها وخصومها، وهذا الدراسة قامت أيضا على المقارنة بين الخطأ والتعدي من جوانب معينه، وذكر فيها مفهوما للتعدي بعد ذكره قولين من أقوال الفقهاء، غير أنه بنى التعريف من غير أن يبين الخلل في أقوالهم، فكان التعريف مطابقا للمعنى اللغوي، ثم تطرق إلى الضرر كنظرية، غير أنه لم يتكلم فيه من الناحية الشرعية إلا الشيء القليل، بخلاف ما كان عليه من الناحية القانونية، كما أنه لم يتطرق إلى الجزاءات بشكل منفصل ليكون هناك تأصيلا للنظرية، ولا إلى الأركان بما تقوم عليه النظرية، ثم كانت توصياته فيما يتعلق بالقانون المصري من تعديلات وحلول مقترحة.

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية، حيث تعتمد الخطأ كركن من أركانها، مع اقتران هذا الركن بالضرر، وبهذا يتضح لدى الباحث الفرق بين إطلاق القانونيين للخطأ وبين فقهاء الشريعة.

- **الفعل الضار والضمان فيه،** مصطفى أحمد الزرقا، ط1، م1، كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، دار القلم– دمشق، 1409هـ–1988م.

نلحظ في هذا الكتاب أن الدكتور الزرقا – رحمه الله تعالى– أعتمد القانون الأردني في مواده؛ لتقويمها فيما يتعلق بفصل الفعل الضار، والفعل الضار كما هو معلوم ليس هو التعدي، بل هو جزء من التعدي، فمراد

الكاتب فيه هو تقنين فقه الشريعة، كما يذكر هو بنفسه أن هذا التقنين هو الذي ينفخ في فقه الشريعة الروح ويبعثه من مرقده، ويجعله قريبا من أيدي رجال العصر وأفهامهم[1]، وعليه فإن دراسة الدكتور الزرقا إنما كانت دراسة نقدية تقويمية للقانون.

وقد استفاد الباحث من طرح الكاتب –رحمه الله تعالى– في هذا الكتاب فيما يتعلق بمواد القانون وتقويمها، حيث أثبت علو كعب الشريعة فيما يتعلق بحقوق العباد، وأن تطبيق القوانين الوضعية يعتريها ما يعتريها من ظلم يقع على الفرد تارة ويقع تارة أخرى على المجتمع.

- **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام**، محمد فوزي فيض الله، ط1، م1، مكتبة التراث الإسلامي – الكويت، 1403هـ – 1983م.

وأما في هذه الدراسة فإن الدكتور فيض الله – رحمه الله تعالى– كتب هذا الكتاب ليكون مقررا دراسيا لطلبة جامعة الكويت، فتحدث فيه عن الضمان، ولا يخفى أن الضمان إنما هو أثر من آثار التعدي، وأما في تطرقه لمفهوم التعدي فكان بإيجاز شديد؛ حيث لم يفصل في ذلك، إنما أشار إلى التعدي إشارة في كتابه.

وقد استفاد الباحث من تقسيمه لبعض انواع التعدي، لكنه لم يفصل القول فيها، فكانت هي مما سهل لي تقسيمي فيما يتعلق بالتعدي كما هو مبين في خطة البحث.

❖ **منهج البحث:**

◆ **المنهج التحليلي:** لقد استفدت من هذا المنهج كما هو واضحٌ في تناولي لموضوعات البحث، والمسائل التي طرحتها وترجيحاتي، وقد يقودني أحياناً إلى نقد ومناقشة بعض التفسيرات والتحليلات التي ترِد خلال البحث، والتزمت في مناقشتي إيراد الأدلة الشرعية على ما توصلت إليه من الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة.

◆ **المنهج الاستقرائي:** من خلال استقراء كتب الفقهاء، واستخراج ما يتعلق بالتعدي من مفاهيم ومصطلحات لا تكاد تنفك عنه عند ذكره إياه.

- فخَرَّجتُ الأحاديث النبوية والآثار من المصادر المعتمدة، وقد سلكتُ في تخريجها المنهج الآتي:

1) إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما؛ فإني أكتفي بتخريجه منهما أو أحدهما، مع ذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث.
2) إذا كان الحديث أو الأثر مذكوراً فيما عدا الصحيحين فإني أعزو الحديث أو الأثر إلى مصدره، وأذكر اسم الكتاب والباب، ورقم الحديث، والجزء، ورقم الصفحة، وأحاول جاهدًا الحكم عليه ببيان درجته من الصحة أو الضعف بذكر أقوال علماء الحديث فيه ما أمكن.

- توثيق الأقوال من كتب المذهب في التحرير والتوثيق والنقل.

(1) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (ص11).

- وإذا ذكرتُ مصادرَ من المذاهب الأربعة؛ فإني أرتبها حسبَ الترتيب الزمني للمذاهب مبتدئًا بكتب الحنفية، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة.
- عند العزو إلى المصادر والمراجع في الهامش، أذكرُ اسمَ الكتاب والمؤلِّف مع الجزء والصفحة.
- عند الرجوع إلى معاجم اللغة؛ فإني أذكرُ الجزءَ والصفحةَ والحرف والفصل والمادةَ التي وردت فيها الكلمةُ؛ ليكون أسهل عند الرجوع إليها.
- **المنهج النقدي:** من خلال النظر في أصل الكلمات وارجاعها إلى أصلها ليتبين لنا المقصود منها ولما هي متعلقة في التعدي، وما التوجيه الذي يراه الباحث في مثل هذه المفاهيم.
- أترجم لغير المشهور، فمن كان مشهوراً في فنه فإني أعرض عن ترجمته؛ لكيلا يطول البحث بترجمة الأعلام.

❖ **خطة البحث:**

تتكون الدراسة من تمهيد ومبحثين، وهي على النحو الآتي:

- **التمهيدي:** التعريف بمصطلح البحث، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف التعدي لغة.
  - المطلب الثاني: تعريف التعدي اصطلاحاً.
  - المطلب الثالث: علاقة التعدي بالضرر والإضرار.
- **المبحث الأول:** ما يدخل تحت مفهوم التعدي، وفيه ثمانية مطالب:
  - المطلب الأول: فعل الحرام.
  - المطلب الثاني: الزيادة على الشرع.
  - المطلب الثالث: التجاوز على حقوق الغير.
  - المطلب الرابع: الإسراف.
  - المطلب الخامس: الظلم.
  - المطلب السادس: تحريم المباح.
  - المطلب السابع: الغصب.
  - المطلب الثامن: البغي.
- **المبحث الثاني:** المصطلحات ذات الصلة بالتعدي وعلاقتها به، وفيه خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: التفريط.
  - المطلب الثاني: التقصير.
  - المطلب الثالث: العمد.
  - المطلب الرابع: الإثم.
  - المطلب الخامس: الخطأ عند القانونيين.
- **فهرس المصادر والمراجع.**

- **فهرس الموضوعات.**

هذا وإن أصبت فمن الله وحده، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وإن شاء الله لا أعدم من ناصح لي ومرشد، والله من وراء القصد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

**التمهيد**

العداء معنى نفسي باطني، يظهر في الأفعال والأقوال حين إثارته، وقد فطر الله مخلوقاته على ذلك، فجعل الله فعل الخير والشر من فطرة الإنسان، ركبها الله فيه لحكمة، وعليه جعل الله له الفعل – الإرادة والقدرة – ليحاسبه عليه وعلى ما يترتب عليه، وهذا مما طبع الله عليه الإنسان، فلا سبيل لتغييره، بل تسييره لما يخدمه ويعينه على هذه الحياة الدنيا هو الطريق القويم، قال ابن القيم:

" فالله سبحانه قد اقتضت حكمته: أن ركب الإنسان – بل وسائر الحيوان – على طبيعة محمولة على قوتين:

***غضبية.** ***وشهوانية (وهي الإرادية).**

وهاتان القوتان هما الحاملتان لأخلاق النفس وصفاتها. وهما مركوزتان في جبلة كل حيوان.

فبقوة الشهوة والإرادة: يجذب المنافع إلى نفسه.

وبقوة الغضب: يدفع المضار عنها.

فإذا استعمل الشهوة في طلب ما يحتاج إليه: تولد منها الحرص.

وإذا استعمل الغضب في دفع المضرة عن نفسه: تولد منه القوة والغيرة.

فإذا عجز عن ذلك الضار: أورثه قوة الحقد.

وإن أعجزه وصول ما يحتاج إليه، ورأى غيره مستبدا به: أورثه الحسد. فإن ظفر به: أورثته شدة شهوته وإرادته: خلق البخل والشح.

وإن اشتد حرصه وشهوته على الشيء، ولم يمكنه تحصيله إلا بالقوة الغضبية، فاستعملها فيه: أورثه ذلك العدوان، والبغي والظلم. ومنه يتولد: الكبر والفخر والخيلاء. فإنها أخلاق متولدة من بين قوتي الشهوة والغضب، وتزوج أحدهما بصاحبه"(2).

وعلى هذا يعلم أن الإنسان مجبول على هذه الفطرة، ثم سن الله له الأحكام والتعاليم؛ لكي يسيرها بما يرضي ربه من التوازن في هذه الحياة الدنيا، ويجلب له المصالح ويدفع عنه المضار، وتعمر الأرض ويصلح حال الناس، فيعم العدل في أرجاء المعمورة.

**المطلب الأول: التعدي لغة.**

من عَدا يعدو، عَدْواً وعُدُوًّا وعَدَواناً(3)، قال ابن فارس: "(عدو) العين والدال والحرف المعتل أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوز في الشيء، وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه"(4).

(2) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (ج298/2).

قال الفراهيدي: " التعدّي في الأمر، تجاوز ما ينبغي له أن يقتصر عليه ... والعدوان والاعتداء والعداء، والعدوى والتعدّي: الظُّلْمُ البراح"[5]، وفي المعجم الوسيط: تعدّى الشيءَ: جاوزه[6].

ويرجع المعنى في مشتقات كلمة (ع د و) بحسب اعتباراتها، ونذكر بعضاً منها:

- تارة يعتبر بالقلب، فيقال له: العداوة والمعاداة.
- وتارة بالمشي، فيقال له: العَدْوُ.
- وتارة في الإخلال بالعدالة في المعاملة، فيقال له: العدوان والعَدْوُ، قال الله تعالى:ﱡﭐ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﱠ[7][8].

وقد وردت في الكتاب والسنة كثيرا، وفي جميعها معنى التجاوز، ونذكر من ذلك بعض الأمثلة:

**(عادٍ)**: قال الله تعالى: ﱡﭐ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄﱠ[9].

يقول البغوي في تفسيره لهذه الآية: "وأصل العدوان: الظلم ومجاوزة الحد، يقال: عدا عليه عدوا وعدوانا إذا ظلم"[10].

**(تعدوا)**: قال تعالى: ﱡﭐ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝﱠ[11].

وأما في هذه الآية فقد ذكر المعنى منها الطبري في تفسيره بقوله: " لا تتجاوزوا في يوم السبت ما أبيح لكم إلى ما لم يبح لكم"[12] .

**(تعدُ)**: قال تعالى: ﱡﭐ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷﱠ[13].

وفي تفسير هذه الآية يقول ابن عطية: "أي لا تتجاوز عنهم إلى أبناء الدنيا والملابس من الكفار"[14]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تجاوزهم إلى غيرهم[15].

**(يعتدي)**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المستبَّان[16] ما قالا، فعلى البادئ، ما لم يعتدِ المظلوم"[17].

---

(3) الفيروزآبادى، القاموس المحيط (ص1309)، باب: الواو والياء، فصل العين، مادة: عدو.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج249/4)، كتاب: العين، باب: العين والدال وما يثلثهما، مادة: عدو.

(5) الفراهيدي، كتاب العين (ج2/ 213)، حرف العين، باب العين والدّال و (واي) معهما، مادة: عدو.

(6) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (ج589/2)، باب: العين.

(7) سورة الأنعام، آية (١٠٨).

(8) الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن (ص553)، كتاب: العين، مادة: عدا.

(9) سورة البقرة، آية (173).

(10) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (ج201/1).

(11) سورة النساء، آية (154).

(12) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج361/9).

(13) سورة الكهف، آية (28).

(14) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ج512/3).

(15) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج18، ص6.

قال النووي: "معناه أن إثم السِباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قال له"[18].

وبهذا يتبين لنا أن مادة (ع د و) في اللغة: لا تعدو أن تكون بمعنى تجاوز في الشيء، وكل ما اشتق منه نجد فيه معنى المجاوزة، ومنها التعدي: تجاوز ما ينبغي له أن يقتصر عليه.

**المطلب الثاني: التعدي اصطلاحاً.**

أما في الاصطلاح: فكل من عرف الاعتداء من العلماء لم يخرج عن معناه اللغوي، فقد ذكر البجيرمي[19] بأن التعدي: "هو الظلم ومجاوزة الحد"[20].

وقال الصاوي[21] في حاشيته على الشرح الصغير: "الاعتداء الخروج عن الحدود"[22].

وذكر غيره أنه: "هتك حرمة الشيء"[23].

وأما الرازي فقد قال في تفسيره: "عادٍ بالمعصية أي مجاوز طريقة المحقين"[24].

وفصل في ذلك الحلاق[25] عندما قال: "مُعْتَدٍ أي مجاوز طور الفطرة الإنسانية، بتجاوزه، حد العدالة، إلى الإفراط في أفعاله بالبغي والعدوان"[26]، ومن المعلوم أن الأفراط غير التفريط، فالأول فيه معنى التجاوز، وأما التفريط ففيه معنى الإهمال.

---

(16) على وزن مفتعلان من الافتعال، وهي من باب فعل المطاوعة: يقال: كسرته فانكسر، وجمعته فاجتمع. انظر: المرزبان، شرح كتاب سيبويه (ج4/445).

(17) مسلم، صحيح مسلم، (ج4/2000)، (ح2587)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن السباب.

(18) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج16/140).

(19) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، فقيه مصري، ولد في بجيرم (من قرى الغربية بمصر) وقدم القاهرة صغيراً، فتعلم في الأزهر، ودرّس، وكف بصره، من تصانيفه: (تحفة الحبيب) حاشية على شرح الخطيب، المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وتوفي في قرية مصطبية، بالقرب من بجيرم عام: 1221هـ. انظر: الزركلي، الأعلام (ج3/133).

(20) البُجَيْرَمِيّ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (ج3/138).

(21) أحمد بن محمد الخلوتي، فقيه مالكي، نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية، بمصر، من كتبه (حاشية على تفسير الجلالين) و(حواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية) و(الفرائد السنية)، توفي بالمدينة المنورة (1241هـ). انظر: الزركلي، الأعلام (ج1/246).

(22) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (ج4/370).

(23) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير (ج2/16).

*أمير بادشاه، تيسير التحرير (ج2/23).

(24) فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (ج5/193).

(25) جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، إمام الشام في علم الدين وفنون الأدب، اشتغل بإلقاء الدروس العامة في المدن والقرى السورية لمدة أربع سنوات (1308 – 1312هـ)، ثم رحل إلى مصر، وزار المدينة المنورة. ولما عاد شنع عليه خصومه بأنه يذهب في الدين مذهبا جديدا سموه "المذهب الجمالي". فقبض عليه (سنة

وقد عرفه من الفقهاء المعاصرين فيض الله بقوله: " أن التعدي مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة"[27].

وبهذا يتضح لنا أن كل مَنْ خرج عن الحدود وهَتَكَ الحرمةَ فقد تجاوز ما لا ينبغي له، ومن تجاوز الحد فقد أوقع الضرر لا محالة، إما على نفسه أو على غيره، وهكذا تم ذِكْرُه في أبواب الفقه عند الفقهاء، وعلى كثرة استعمالاته لا يكاد يخرج معناه عن المعنى اللغوي الذي ذكرناه آنفا، غير أن المعنى الاصطلاحي يزيد عن المعنى اللغوي بضوابط من الشرع والعرف، وما خرج عن مألوف الناس في تعاملاتهم، فيكون ضابط التعدي هو: أن يكون هناك تجاوز مخالف للشرع أو العرف مصاحب لضرر ترتب عليه.

فمفهوم التعدي كما يراه الباحث: **مجاوزة الحد المعروف مما يقع به أو عنده الضرر**.

**محترزات التعريف:**

مجاوزة الحد: إن لم يكن هناك مجاوزة للحد فلا يعتبر هذا الفعل تعدياً.

المعروف: شرعا أو عرفا، وهو معيار التجاوز في الحدود، فبه يعرف التجاوز من غيره.

مما يقع به الضرر: وتكون بالمباشرة.

مما يقع عنده الضرر: وتكون بالتسبب.

فإن كان هناك تجاوز للحد لم يقع معه الضرر، أو كان معه النفع فلا يعتبر تعدياً، فإذا أخذ شخص مركبة شخص كانت في مكان يشتعل ناراً ليتقذها من حريق، أو أوقفها ألا تدهس طفلا، فإن هذا الفعل – مع ما يكون فيه من تجاوز في التصرف في ملك الغير – لا يعتبر تعدياً، وكذلك من أخذ ثمرة من ثمار شجرة قد خرج غصنها من أرض مالكها وقد نادى بصاحب الأرض ثلاثاً[28] وهو لم يخرج منها بشيء – مع ما فيه من الأخذ من ملك غيره – فإنه لا يعتبر تجاوزاً؛ لحديث النبي صلى الله عليه: "إذا مر أحدكم

---

1313هـ) وحقق معه، فرد التهمة، فأخلي سبيله، واعتذر إليه والي دمشق. فعكف في بيته على التصنيف وإلقاء الدروس الخاصة والعامة، في التفسير والتوحيد والحديث والأخلاق والتاريخ والأدب وغير ذلك من علوم الشريعة الإسلامية"، ونشر بحوثا كثيرة في المجلات والصحف، خلف آثاراً قيمة، منها "محاسن التأويل" في تفسير القرآن الكريم، مولده ووفاته في دمشق، توفى عام: (1332هـ). انظر: الزركلي، الأعلام (ج135/2).

(26) الحلاق، محاسن التأويل (ص430).

(27) فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام (ص92).

(28) لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا أتيت على راع، فناده ثلاث مرار، فإن أجابك وإلا فاشرب فى غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك، وإلا فكل غير أن لا تفسد". انظر: الألباني، صحيح ابن ماجه (ج246/2)، ح (1876)، كتاب: التجارات، باب: من مر على ماشية قوم، أو حائط هل يصيب منه.

بحائط فليأكل ولا يتخذ خُبنة[29]"[30]، وللرجل – من مزينة – الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار، فقال: "ما أُخذ في أكمامه[31] فاحتُمل فثمنه ومثله معه، وما كان من الجرين[32] ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه[33] ....."[34].

ومن جملة هذه الأحاديث التي تنص على جواز الأكل والشرب من ملك الغير بما لا يفسده، ولا يأخذ غير ما يطعمه ويشربه في محله، يتضح لنا أن ما لا يعتبره الشرع أو العرف تجاوزا فلا يعد تعدياً.

**المطلب الثالث: علاقة التعدي بالضرر والإضرار.**

وبعد أن اتضح لنا معنى التعدي في اللغة وعند الفقهاء، نذكر معنى الضرر والإضرار وعلاقته بالتعدي، كون أن الضرر نتج عن تعدٍّ؛ لذا أفردت له مطلبا هنا، فكل من الضرر والإضرار يرجع الى مادة (ض ر ر)، لكن كما قيل زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى[35].

**الضرر في اللغة:**

ضَرَّهُ، يَضُرُّه، ضَرّاً، والضَرّ خلاف النفع[36]، وكل ما كان من سوء حال وفقر أو شدة في بدن فهو:

(29) أي: لا يأخذ شيئاً منها بثوبه ويخرج به، وهو من خبنت الثوب وغيره أخبنه خبنا وخبانا، إذا عطفته وخطته ليقصر، وخبنت الطعام، إذا غيبته. انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج5/ 2107)، باب: النون، فصل: الخاء، مادة: خبن.

(30) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (ج772/2)، ح (2301)، كتاب: التجارات، باب: من مر على ماشية قوم، أو حائط هل يصيب منه. وحكم عليه الألباني بأنه: صحيح. انظر: الألباني، صحيح ابن ماجه (ج246/2)، ح (1877)، كتاب: التجارات، باب: من مر على ماشية قوم، أو حائط هل يصيب منه.

(31) في قوله تعالى:ﭐ ﱹ   ﱸ، والكمة: كل ظرف غطيت به شيئا وألبسته إياه فصار له كالغلاف، ومن ذلك أكمام الزرع غلفها التي يخرج منها. انظر: ابن منظور، لسان العرب (ج526/12)، حرف: الميم، فصل: الكاف، مادة: كمم.

(32) وفي بعض النسخ (الجران) وكلاهما صحيح، لكن المثبت هو المتداول وهو الذي يكثر استعماله: وهو موضع البر، وقد يكون للتمر والعنب الذي يجفف فيه، والجمع أجرنة وجرن، بضمتين. انظر: ابن منظور، لسان العرب (ج87/13)، حرف: النون، فصل: الجيم المعجمة، مادة: جرن.

(33) وفي سنن البيهقي زيادة (شيء:) "فليس عليه شيء". انظر: البيهقي، السنن الكبرى، (ج603/9)، ح (19653)، كتاب: الضحايا، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب: ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته.

(34) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (ج865/2)، ح (2596)، كتاب: الحدود، باب: من سرق من الحرز. وحكم عليه الألباني أنه: حسن. انظر: الألباني، صحيح ابن ماجه (ج332/2)، ح (2120)، كتاب: الحدود، باب: من سرق من الحرز.

(35) ابن جني، الخصائص (ج271/3).

ضُرٌّ – بضم الضاد –، وما كان ضد النفع فهو: ضَرٌّ – بفتح الضاد –[37].

وفي كل يكون النقص الذي يدخل الأعيان، إن كانت بالضم أو الفتح، كما قال الفيومي: من باب قتل إذا فعل به مكروهاً.... وقد أطلق على نقص يدخل الأعيان[38].

فالضرر ما يدخل على الأعيان من نقص يُخِل به.

**الضرر في الاصطلاح:**

لم أقف على أحد من العلماء –فيما قرأت– أفرد الضرر بتعريف خاص به؛ وما أظن ذلك إلا بأن المعروف لا يعرف، فمن أشكل الشاكلات توضيح الواضحات، إلا ما وجدته عند الهيتمي –رحمه الله تعالى– من تعريف للضرر، وأما بقية العلماء فإنهم يذكرون الضرر فيما يتعلق بباب من أبواب الفقه من غير أن يعرفوه منفردا.

ذكر الهيتمي أنها: " إلحاق مفسدةٍ بالغير مطلقًا"[39].

فبإلحاقه هذا تجاوز وتعدٍّ على الغير، كإلحاق الزوج الضرر بزوجته التي لا يريدها، ولا يريد تطليقها، فتكون كالمعلقة، قال الله تعالى:ُّأنح نخ نم نىني هج هم هى هي يج يحيخَّ[40]، فسمى الله تعالى هذا الإمساك –الذي هو حقيقة من حق الرجل – تعدياً؛ لأن الرجل أراد بهذا الإمساك الإضرار بالزوجة.

وأما الإضرار فقد فُرِقَ بينه وبين الضرر، وأفضل ما قيل فيه ما ذكره ابن منظور:

- الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به.
- والضرار أن تضره من غير أن تنتفع[41].

وبعد أن تبين لنا أن الضرر لابد له من تجاوز، يتضح لنا علاقته بالتعدي فهي علاقة وطيدة، فهي علاقة عموم وخصوص مطلق، فكل ضرر وإضرار لا بد له من تعدٍّ لا العكس[42]؛ حيث إن الضرر يأتي بعد أن يتعدى الشيء مكانه الذي رسم له، فيتخطاه إلى غيره مما يسبب له الضرر بفعله، فالتعدي متقدم على الضرر.

---

(36) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج360/3)، كتاب: الضاد، باب: الضاد في المضاعف والمطابق، مادة: ضرَّ.

(37) الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (ج384/12)، فصل الضاد المعجمة مع الراء، مادة: ضرر.

(38) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج360/2).

(39) الهيتمي، الفتح المبين بشرح الأربعين (ص516).

(40) سورة البقرة، آية (231).

(41) ابن منظور، لسان العرب (ج482/4)، حرف: الراء، باب: الضاد المعجمة، مادة: ضرر.

(42) لأنه قد يكون هناك تعدياً لا ضرر معه.

## المبحث الأول

## ما يدخل تحت مفهوم التعدي

في هذا المبحث توضيح بعض ما يدخل في مفهوم التعدي؛ حيث إن كثيراً من الأفعال التي تتكرها الفطرة يدخل في مفهوم التعدي بعمومها، فأخْذ كل منها مصطلحاً يختص به؛ إنما كان للتخصيص ومعرفة الحكم الشرعي لكل منها، ومعرفة ما يرمي إليه مصطلحه، إن كان في المال أو النفس أو الحكم أو الإفساد والترويع وما أشبه ذلك، لذا آثر الباحث أن يذكر كل واحد منها على حدة، وعلاقته بالتعدي.

**المطلب الأول: فعل الحرام.**

**الحرام في اللغة:**

الحرام وهو الممنوع، قال ابن فارس: "الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد.

فالحرام: ضد الحلال. قال الله تعالى: ٱنح نخ نم نى ني هج هم هى هي يج يحيخ [43][44].

**والحرام اصطلاحا:**

ما يثاب على تركه امتثالاً، ويعاقب على فعله[45].

فيكون الحرام هو: ما يثاب تاركه امتثالاً، ويستحق العقابَ فاعلُه.

ففعل الحرام هو تجاوز للحدود التي حدها الله تعالى لعباده، فمن فعل الحرام فقد تعدى، قال الله تعالى: ئم ئن ئى ئي بر بز بم[46]، قال ابن زيد[47]، في قوله تعالى: بر بز بم قال: الذين يتعدّون الحلال إلى الحرام[48].

وقد دخل في مفهوم التعدي أن هذا العبد قد تجاوز حدوده الذي حدها الله له في هذه الحياة الدنيا، فيكون بفعلته متعدياً عندما يترك الحلال الذي في حدوده وينتقل إلى الحرام التي لا ينبغي له أن يدخل في حدوده.

---

(43) سورة الأنبياء، آية (95).

(44) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج45/2)، كتاب: الحاء، باب: الحاء والراء وما يثلثهما، مادة: حرم.

(45) المحلي، شرح الورقات (ص74). السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (ج24/1). المنشليلي، خلاصة الجواهر الزكية (ص6). البهوتي، كشاف القناع (ج13/1).

(46) سورة المؤمنون، آية (7).

(47) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني (ت: 182هـ)، أبوه زيد بن أسلم مولى عمر رضي الله عنه، روى عن: أبيه، وصفوان بن سليم، وأبي حازم، وروى عنه: ابن وهب، والقعنبي، وأبو مصعب، وعبد الأعلى بن حماد، وهشام بن عمار، وعلي بن مسلم الطوسي، وخلق، وهو صاحب حديث: " أحلت لنا ميتتان، ودمان " يرويه عن أبيه، عن ابن عمر. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (ج904/4).

(48) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج11/19).

**المطلب الثاني: الزيادة على الشرع.**

والمقصود بها هنا هي الزيادة على ما فرضه الله على عباده، من صلاة وزكاة وصوم وحج.

فليس لأحد أن يزيد في شرع الله ما ليس منه؛ فالزيادة ميل عما أمر الله به، ولا يكون عادة إلا عن هوى، وهو قول على الله بغير علم، فبهذا يكون قد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، وهو عين ما حذر الله منه، قال الله تعالى: ٱُّبج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حجَّ(49).

فمن زاد في الشرع ما ليس منه فقد تعدى وفعل ما ليس له أن يفعله، وتجاوز بفعله ما أمر به الشارع، وهنا قد تجاوز بقوله عن الله بغير علم، وأن يفعل ما لا يجوز له فعله من أوامر ليست من حقه، ولم يكلف بها، بل إن فيه شبه بالرهبانية التي ابتدعها أهل الكتاب ولم يكن قد كتبها الله عليهم، ومن الطبيعي أنهم لم يراعوها حق رعايتها؛ فقد فرطوا في الأصل، فما ظنك بما زيد فيه، قال الله تعالى: ٱُّلم لى لي ما مم نر نز نم نن نى ني ىٰ ير يزَّ(50).

فهذه الزيادات في العبادات التي فرضها الله على عباده هي من باب القول على الله بغير علم، والتجاوز للحدود، قال الله تعالى – في ذكره للمحرمات التي لا ينبغي للعبد فعلها أو التقرب منها–: ٱُّلى لي ما مم نر نز نمَّ(51)، قال في تفسير هذه الآية ابن عاشور:" يشير إلى ما اختلقه المشركون وأهل الضلال من رسوم العبادات ونسبة أشياء لدين الله ما أمر الله بها .... والافتراء على الله"(52).

فقد كمل الدين وأتم الله النعمة على هذه الأمة، فكان الإسلام نبراساً لها، صالحاً لكل زمان ومكان، فجعل بين أيدينا هذا القرآن الذي هو تبيان لكل شيء، فلم يفرط الله بشيء مما تحتاجه الأمة في دينها ودنياها إلا وذكره فيه، قال الله تعالى:ٱُّ تر تز تم تن تى تيَّ(53).

**المطلب الثالث: التجاوز على حقوق الغير.**

هذا المطلب عام يدخل تحته أفراد كثيرة، لكننا أردنا به هنا ما كان من غير عنوة(54)، وهذه يكون عادة في حقوق الارتفاق(55)، فيدخل فيه كل من(56):

---

(49) سورة الشورى، آية (21).

(50) سورة الحديد، آية (27).

(51) سورة الأعراف، آية (33).

(52) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (ج105/2).

(53) سورة الأنعام، آية (38).

(54) حيث إن ما كان عنوة سنذكره لاحقاً، من الغصب والظلم والبغي، وما أشبهه.

(55) عرفها قدري باشا بأنها: "حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر"، وقسمها في كتابه إلى حقوق في الشرب، وفي المرور، وفي المجرى، وفي المسيل، وفي حقوق المعاملات الجوارية. انظر: محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (ص9).

1) حق المرور من أرض إلى أخرى.
2) حق سقي أرض من أخرى.
3) حق المسيل.
4) حق الشفعة.
5) حق الجوار.
6) حق التعلي(57).

لا شك أن لكل إنسان حق في هذه الدنيا يمتلكه هو بتمليك الله له، ولا يجوز لغيره أن يتجاوز في ملك غيره من غير إذنه، أو إذن الشارع الذي ملكه اياه، أياً كان هذا الملك، تاماً كان أم ناقصاً(58)، فلا وبالعرف تارة أخرى، فالعرف معمول به عند الفقهاء يجوز لأحد أن يمنع هذه الحقوق التي تعرف بالشرع تارة وقد نصت الشريعة على اعتباره(59)؛ حيث تُعرف بواسطته الحقوق وتضبط إن لم يكن هناك نص من الشارع، فالناس شركاء في الماء، فلا يُمنع فضل الماء، من مسيل وسقي وشرب وما أشبهه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»(60) فهذه حدود لا بد من العبد ألا يتجاوزها، وإلا أصبح معتديا بتجاوزه هذا، فكما أن للناس في الماء حقوقاً، فإن للجار والمار حقوقاً لا يجوز لأحد أن يتجاوزها.

**المطلب الرابع: الإسراف.**

**معنى الإسراف لغة:**

مادة سرف من التجاوز في الشيء، قال ابن فارس: "السين والراء والفاء أصل واحد يدل على تعدي الحد والإغفال أيضاً للشيء. تقول: في الأمر سرف، أي مجاوزة القدر"(61).

**معنى الإسراف اصطلاحًا:**

---

(56) وفصل فيه الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته، في الفصل الرابع في حقوق الارتفاق. انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج4656/6).

(57) الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية (ص62).

(58) الملك التام: وهو ملك الرقبة (ذات الشيء) والمنفعة، وأما الملك الناقص: فهو ملك المنفعة. انظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه (ج45/12).

(59) قال الله تعالى:ﱡ □ □ □ □ □ □□ﱠ سورة البقرة، آية (228).

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة". انظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: البيوع/ باب في قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "المكيال مكيال أهل المدينة"، (ج227/5): رقم الحديث 3340. قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(60) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المساقاة/ باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يمنع فضل الماء»، (ج110/3): رقم الحديث 2353.

(61) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج153/3)، كتاب: السين، باب: السين والراء وما يثلثهما، مادة: سرف.

الإسراف: هو صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي[62].

فكل إسراف تعدٍّ، فالكل في معنى التجاوز في الشيء، فما ذكر في القرآن من إسراف إنما هو تعدٍّ، فالإسراف في الأنفاق تعدٍّ وهو الأشهر كما ذكر الراغب الأصفهاني[63]، والإسراف في المعاصي كذلك، ومنه الإسراف في القتل، وكذا الإسراف في الأكل والشرب.

والإسراف في هذا قريب من التبذير، والفرق بينهما أن الإسراف: هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي[64]، ويكون بذلك قد تجاوز حده في الاستعمال من غير مبرر لذلك؛ إلا أن يكون بطراً أو عدم شكر منه لنعم الله.

**المطلب الخامس: الظلم.**

**الظلم لغة:**

مصدر ظلمتُه أظلِمه ظَلْماً، والظُّلْم، بالضم الاسم. وأصل الظلم وضعك الشيء في غير موضعه[65]، قال ابن فارس: "الظاء واللام والميم أصلان صحيحان، أحدهما خلاف الضياء والنور، والآخر وضع الشيء غير موضعه تعدياً"[66].

**الظلم اصطلاحاً:**

قال الجرجاني: "عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل، وهو الجور"[67].

فنجد في هذه التعريفات أن الظلم فيه معنى التجاوز الذي وجدناه في التعدي، ولا يلزم في ذلك أن كل تعدٍّ ظلم، وفي هذا يقول أبو البقاء[68]: "الاعتداء: هو مجاوزة حد ما، وذلك قد لا يكون مذموماً، بخلاف الظلم، فإنه وضع الشيء في الموضع الذي لا يحق أن يوضع فيه"[69].

فيتضح لنا علاقة الظلم بالتعدي؛ حيث إن بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق، فكل ظلم لا بد أن يكون اعتداءً، ولا يلزم أن يكون كل اعتداء ظلماً.

**المطلب السادس: تحريم المباح.**

---

(62) الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص113).

(63) الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن (ص407)، كتاب: السين، مادة: سرف.

(64) الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص113).

(65) ابن دريد، جمهرة اللغة (ج934/2)، حرف: الظاء في الثلاثي الصحيح، باب: الظاء واللام.

(66) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج468/3)، كتاب: الظاء، باب: الظاء واللام وما يثلثهما، مادة: ظلم.

(67) الجرجاني، كتاب التعريفات (ج144/1).

(68) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا وبالقدس وببغداد، وله من التصانيف: الكليات في اللغة، وله كتب أخرى بالتركية، عاد إلى إسطنبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد في عام:( 1094هـ). انظر: الزركلي، الأعلام (ج38/2).

(69) الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص150).

وهو التغيير لحكم الله، والاعتداء عما حد الله بجعل الحلال حراماً[70]، والتضييق على العباد، قال الله تعالى:ﱡﭐ ﲣ **ﲤ ﲥ** ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ **ﲪ ﲫ** ﲬ ﲭ ﲮ**ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ** ﱠ[71]، وقد فسر الاعتداء بوجهين:

الأول: التجاوز والإعراض عن تحديد الله تعالى وتبيينه بأن ينصب من عند نفسه حداً على حده بتحريم الحلال مثلاً.

الثاني: التجاوز عما أحلّه الله تعالى إلى ما حرمه[72].

وعن عدي بن حاتم، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب. فقال: «يا عدي اطرح عنك هذا الوثن»، وسمعته يقرأ في سورة براءة:ﱡﭐ ﲣ **ﲤ ﲥ** ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ **ﲪ ﲫ** ﲬ ﲭ ﲮ**ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ** ﱠ[73]، قال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه»[74].

فالتحريم والتحليل حق لله اختصه لنفسه، لا يجوز لأحد كائنا من كان أن يتجرأ عليه وأن يتجاوزه، وإلا أصبح معتديا بتجاوزه إياه.

**المطلب السابع: الغصب.**

**الغصب لغة:**

من غصب الشيء يغصبه غصباً، وهو أخذ الشيء ظلماً.... وغصبه على الشيء: قهره، وغصبه منه[75].

**الغصب اصطلاحاً:**

هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده عنه[76].

وقيل: هو الانتفاع بملك الغير مع قصد تملك الرقبة[77].

وفي المجموع: هو منع الانسان من ملكه والتصرف فيه بغير استحقاق[78].

---

(70) شيخ زاده، حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي (ج3/570).

(71) سورة المائدة، آية (78)، وكذا قوله تعالى:ﱡﭐ ﲣ □ □ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ □ □ ﲬ ﲭ ﲮ□ □ □ □ □ □ ﱠ. سورة النحل، آية (116).

(72) شيخ زاده، حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي (ج3/570).

(73) سورة التوبة، آية (31)،

(74) صحيح الترمذي للألباني، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن/ باب: ومن سورة التوبة، (ج5/278): رقم الحديث 3095. حسنه الألباني في تعليقه على كتاب الترمذي.

(75) ابن منظور، لسان العرب (ج1/648)، حرف: الباء، فصل: الغين المعجمة، مادة: غصب.

(76) الزبيدي، الجوهرة النيرة (ج1/338).

(77) الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (ص353).

(78) النووي، المجموع (ج14/232).

وعند الحنابلة: هو الاستيلاء على ملك الغير قهرا بغير حق[79].

فنرى في جميع التعريفات للغصب أنهم اتفقوا على:

- أخذ المال على وجه الغلبة، والانتفاع به.
- وعدم الرضا من المالك.

فأخذ المال في التعريف الأول: يمكن أن يكون ابتداء برضا من المالك، ويمكن أن يكون بغير رضا من المالك.

وأما الانتفاع في التعريف الثاني: يمكن أن يكون بعلم المالك ويحتمل ألا يكون بعلم المالك.

وأما المنع في التعريف الثالث: فيمكن أن يكون تحت يد الغاصب ابتداء قبل الغصب ويحتمل ألا يكون تحت يده ابتداء.

وفي التعريف الرابع فيمكن: أن يكون الاستيلاء للتصرف ويحتمل أن يكون للمنع فقط من غير التصرف فيه.

وعليه نقول: إن الغصب هو **الاستيلاء على ملك الغير قهرا والتصرف فيه بغير استحقاق.**

**فقولنا:**

الاستيلاء على ملك الغير: يخرج منها خيانة الأمانة؛ حيث إنها ليست في يد مالكها.

قهرا: يخرج منه السرقة، وما أخذ أمام مالكه وهو ينظر، وله القدرة على رده ولم يفعل.

والتصرف فيه: فهو يتصرف في المنع والهبة والاتلاف وغيرها.

بغير استحقاق: يخرج ما كان حقا له انتزعه منه بالقوة، وكذا ما كان مقابل مال له عند المغتصب منه.

فمدار كلمة (غصب) حول الأخذ من غير رضى المَأخوذ منه، فحدود الأخذ من الغير –وهو شرطه– أن يكون برضا تام من المأخوذ منه، لذا ذكر الفقهاء أن الرضا من شروط البيع مع ما يكون معه من مقابل، فكيف لو لم يكن دون مقابل؟ لا شك أن الأمر أشد، وهذا الغاصب قد تجاوز حدوده بالأخذ من غير رضا، فأشبه التعدي من هذه الجهة، فتكون العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق؛ فكل غصب تعدٍّ وليس كل تعدٍّ غصب.

وفي هذا المعنى ذكر أبو الحسن التسولي[80] بقوله: "وقد فهم منه أن الفرق بين الغصب والتعدي هو قصد التملك وعدمه، وأنه إذا أقر بقصد التملك أو دلت عليه قرينة واضحة فهو غاصب تجري عليه أحكامه، وإن أقر بقصد المنفعة أو قامت قرينة عليها فهو متعد فتجري عليه أيضاً أحكامه"[81] .

---

(79) الكلوذاني، الهداية (ص311).

(80) علي بن عبد السلام بن علي أبو الحسن، الملقب بمديدش، التسولي الأصل، الفاسي المغربي، الفقيه المالكي، القاضي المعروف بالتسولي، وولي القضاء بفاس، ثم بتطوان وغيرها، من تصانيفه: الترجمان المعرب عن فتاوي متأخّري علماء المغرب، وحاشية على شرح لامية الزقاق – في علم القضاء، وفتوى في معاقبة العملاء والخونة من المسلمين بالجزائر، وغيرها، توفي رحمه الله بفاس عام (1258هـ). انظر: الزركلي، الأعلام للزركلي (ج4/299).

وكذلك فإن الغصب يكون من غير إذن سابق، بخلاف التعدي فإنه قد يتصور فيه الإذن السابق، لكنه تعدى وتجاوز المؤذون فيه، لذا قال في البهجة: "ويتصور التعدي أيضاً بأن يكون بعد تقدم إذن من مالكه كتعديه في العارية أو في الكراء أو زيادة المسافة أو الحمل"[82].

**المطلب الثامن: البغي.**

**البغي لغة:**

من بغى يبغي بغياً، وأصل البغي مجاوزة الحد[83] .

وقال ابن فارس: "الباء والغين والياء أصلان: أحدهما طلب الشيء، والثاني جنس من الفساد، فمن الأول بغيت الشيء أبغيه: إذا طلبته...... ومن الثاني: قولهم بغى الجرح: إذا ترامى إلى فساد"[84].

فكل مجاوزة في الحد وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء، فهو بغي[85].

**البغي اصطلاحاً:**

البَغْي: مصدر وهو الخروج عن طاعة الإمام الحقّ[86].

وقال أبو البقاء: "هو طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى؛ تارة يعتبر في القدر الذي هو الكمية، وتارة يعتبر في الوصف الذي هو الكيفية"[87].

وهذا الطلب للتجاوز استطاع أن يناله صاحبه أم لم يستطع فهو باغ، فالذي يريد الفساد في الأرض ويبغيه سمي باغياً ولو لم يستطع فعله، كذا من أراد الفتنة وسعى لها سمي باغياً ولو لم يدرك مراده، فالعزم في ذلك والعمل عليه هو مسؤول عنه ومحاسب عليه، كما هو معروف في مراتب النية:

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا

فخاطر فحديث النفس فاستمعا

يليه هم فعزم كلها رفعت

سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا[88]

---

(81) التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة (ج571/2).

(82) المرجع السابق.

(83) ابن منظور، لسان العرب (ج78/14)، باب: الواو والياء من المعتل، فصل: الباء الموحدة، مادة: بغي.

(84) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج271/1)، كتاب: الباء، باب: الباء والغين وما يثلثهما، مادة: بغي.

(85) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج2281/6)، باب: الواو والياء، فصل: الباء، مادة: بغي.

(86) *الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (ص489).

*الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص351).

*البركتي، التعريفات الفقهية (ص46)، حرف: الباء، مادة: بغي.

(87) الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص247).

قال الله تعالى:ﱡﭐ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم نى
نيﱠ(89).

والبغي على ضربين:

- أحدهما محمود، وهو تجاوز العدل إلى الإحسان، والفرض إلى التطوع.
- والثاني مذموم، وهو تجاوز الحق إلى الباطل، أو تجاوزه إلى الشبه.

قال الله تعالى:ﱡضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فمقحقم كج كح
كخﱠ(90)، فخص العقوبة ببغيه بغير الحق(91)، ثم استعمل هذا اللفظ بما يذم فيه، فإذا ذُكر البغي انصرف الذهن إلى ما فيه فساد وهلكة.

وبعد أن تبين أن معنى البغي هو في الحقيقة التجاوز، علماً أن له ارتباطاً وثيقاً بالتعدي، لكنه يفرق بينهما أن البغي لابد له من فساد بخلاف التعدي فلا يلزم منه الفساد، بل يمكن أن يكون بالتعدي على الغير مصلحة مترتبة عليها ولا يوجد ذلك في البغي، قال ابن فارس: " وإذا كان ذا بغي فلا بد أن يقع منه فساد"(92).

**المبحث الثاني**

**المصطلحات ذات الصلة وعلاقتها بالتعدي**

ويختلف هذا المبحث عما قبله، حيث إن هذه المصطلحات ليست داخلة في مفهوم التعدي، لكنها مرتبطة به في كثير من كتب الفقه ارتباطاً وثيقاً، وأحياناً نجد كثيراً من الآيات في القرآن تقرن الإثم بالعدوان، ونجد أحياناً يذكر الفقهاء التعدي في كتبهم ويقرنونه مع بعض المصطلحات فيقولون: "من غير تفريط ولا تعدي"، ويقولون أيضاً: "عمداً وعدواناً"، فنجد العلماء يتكلمون عن التعدي ويقرنونه بالعمد أو يكتفون بأحدهما عن الآخر وهكذا، لذا آثر الباحث أن يجعل هذه المصطلحات في مبحث مستقل عما قبله.

**المطلب الأول: التفريط.**

**التفريط لغة:**

(فرط) الفاء والراء والطاء أصل صحيح يدل على إزالة شيء من مكانه وتنحيته عنه.

---

(88) ذكر هذه الأبيات حسن بن علي بن أحمد المنطاوي، المعروف بالمدابغي. المدابغي، حاشية الإمام المدابغي على شرح الهيتمي على متن الأربعين النووية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم المخطوطات، نسخة أصلية، رقم: 5382، مخطوط لوح (104/أ)، راجع من بداية (9-10).

(89) سورة التوبة، آية (48).

(90) سورة الشورى، آية (42).

(91) الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن (ص137)، كتاب: الباء، مادة: بغي.

(92) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج272/1)، كتاب: الباء، باب: الباء والغين وما يثلثهما، مادة: بغي.

يقال أفرط، إذا تجاوز الحد في الأمر. يقولون: إياك والفرط، أي لا تجاوز القدر. وهذا هو القياس، لأنه إذا جاوز القدر فقد أزال الشيء عن جهته. وكذلك التفريط، وهو التقصير، لأنه إذا قصر فيه فقد قعد به عن رتبته التي هي له[93].

**التفريط في الاصطلاح:**

هو ضد الإفراط، وفي الإفراط يقول أبو البقاء: "التجاوز عن الحد ويقابله التفريط"[94]؛ حيث بالضد تتميز الأشياء، فإن كان الإفراط تجاوز فيما يجب عليه، فإن التفريط التقصير فيما يجب عليه، وفي هذا المعنى المطابق للمعنى اللغوي يقول المرداوي: "التفريط هو التقصير في المأمور"[95]، فالتفريط يطلق على التقصير وتضييع الشيء[96]، وإهماله[97].

وفي قوله تعالى:ُّأ ٍّ ّ ّ[98] قال ابن عرفة: "إما من **الإفراط:** وهو الزيادة في الشيء والتجاوز وتعدي الحدود، أو من **التفريط:** وهو النقض وعدم الوفاء بما أمر الله تعالى به"[99].

فكثيرا ما نسمع ونقرأ في كتب الفقه اقتران التفريط بالتعدي، فيكون تارة بقولهم: "تعدى أو فرط"، أو قولهم: "من غير تعدٍّ أو تفريط"، أو قولهم: "من غير إفراط ولا تفريط"، والإفراط هو التعدي؛ حيث التجاوز في الشي، وكما ذكرنا آنفا أنه بالضد تتميز الأشياء، لذا ذكر الفقهاء التفريط مع التعدي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الناس عادة بين طرفين وسط، فإن لم يكن متعدياً نجده مفرطاً، وقلما تجد من اعتدل وتوسط بين الطرفين[100]، وبهذا يتضح معنى التفريط ولِمَ اقترن بالتعدي؟

**المطلب الثاني: التقصير.**

من "قصر في الشيء" وهو ضد الإتمام[101]، يقال: أقصر عن الأمر: كفّ عنه وهو يقدر عليه[102].

---

(93) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج490/4)، كتاب: الفاء، باب: الفاء والراء وما يثلثهما، مادة: فرط.

(94) الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص155).

(95) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج224/6).

(96) البُجَيْرَمِيّ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (ج138/3).

(97) ابن جبرين، شرح أخصر المختصرات، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، المحاضرة رقم 41 من شرحه للكتاب.

(98) سورة الكهف، آية (28).

(99) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة (ج86/3).

(100) التعدي والتفريط.

(101) اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ج187/2)، حرف: القاف مع سائر الحروف، مادة:(ق ص ر).

(102) الزمخشري، أساس البلاغة (ج81/2)، كتاب: القاف، مادة: (ق ص ر).

فإذا رجعنا إلى مادة قصر أو فرط نجد بينهما تلازماً، حيث يفسر كل منهما بالآخر، لكنه عند التأمل نجد في التفريط معنىً زائداً على التقصير، فتغير المبنى يدل على تغير المعنى؛ حيث إن التفريط فيه معنى الإهمال كما سبق ذكره، وأما التقصير ففيه عدم الإتمام، وفي التفريط عتب أكثر منه في التقصير، وفي التفريط التمكن من الشيء ثم إهماله، بخلاف التقصير لربما لم يتمكن من الشيء، لكنه تأخر في التمكن منه حتى فاته، قال الله تعالى: ﱡ ئر ئز ئم ﱠ(103)، وهم قد تمكنوا منه وحووه فما ترتب عليه من إهمال صار بحكم التفريط فيه، وبالمثال يتضح المقال:

لو أن رجلاً أوصى آخر بأن يدرك الغنم قبل أن تهلك بأن يسقيها الماء، فذهب بالماء قاصداً لها، لكنه التهى بالصيد في طريقه، وبعد أن وصل إليها وجدها قد هلكت، فهذا يعتبر مقصراً؛ حيث إنه لم يتمكن من إدراك الغنم ولم يصل إليها إلا وقد هلكت، فصار التقصير في التوصل إليه، بخلاف الذي وصل إليها ولم تهلك بوصوله، لكنه لم يسقها الماء في حينها فهلكت بعد ذلك، فصار الإهمال في السقي، فهذا يعتبر مفرطاً؛ حيث إنه تمكن منها ووصل إليها وهي لم تهلك.

وفي هذا المعنى يقول أبو عبيد الهروي[104]: "معنى التفريط: أن يترك الشيء حتى يمضي وقت إمكانه ثم يخرج إلى وقت يمتنع فيه والتفريط في الصلاة أن يتركها حتى يتقدم وقتها"[105].

ففي قول الهروي يُعلم أنه تمكن من الشيء لكنه عمد إلى تركه حتى خرج من يده، وفي مثاله للصلاة يتضح لنا جلياً أنه أمكنه الصلاة في وقتها، لكنه تركها حتى خرج وقتها، فهذا هو التفريط، لكن التقصير في مثل هذا المثال لو أنه لم يعرف الوقت ولم يسأل عن الوقت حتى تبين له أن وقتها قد خرج.

وبهذا يتبين لنا الفرق بين التفريط والتقصير، حيث التقارب في المعنى، لكن كما قيل: إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا[106]، فكل منهما يفسر الآخر عند افتراقهما، وعند الاجتماع نجد أحدهما يتميز عن الآخر بمعنى خفي دقيق في نفسه.

**المطلب الثالث: العمد.**

**العمد لغة:**

(103) سورة يوسف، آية (80).

(104) أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبيد الهَروي المؤدب اللغوي، مصنف " الغريبَيْنْ " في اللغة، لغة القرآن، ولغة الحديث.

أخذ اللغة عن الأزهري وغيره..... سار كتابه في الآفاق، وهو من الكتب النافعة. ويقال له الفاشاني، – بالفاء – وفاشان – بفاء مشوبة بباء – قرية من قرى هَراة. وذكره ابن الصلاح في " طبقات الشافعية " فقال: روى الحديث عَنْ أحمد بْن محمد بْن ياسين، وآخرين. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (ج27/9).

(105) الهروي، الغريبين في القرآن والحديث (ج1435/5).

(106) السفاريني، لوامع الأنوار البهية (ج430/1).

العمد بمعنى القصد[107]، وهو إرادة الشيء، يقول ابن فارس: " العين والميم والدال أصل كبير، فروعه كثيرة ترجع إلى معنى، وهو الاستقامة في الشيء، منتصباً أو ممتداً، وكذلك في الرأي وإرادة الشيء. من ذلك عمدت فلاناً وأنا أعمده عمداً، إذا قصدت إليه"[108].

**العمد اصطلاحا:**

ذكر الكفوي في تعريفه للعمد: أنه "كل فعل بني على علم أو زعم فهو عمد"[109].

وقال الأصفهاني: "العمد والتعمد في التعارف خلاف السهو، وهو المقصود بالنية"[110].

فنجد في كل من التعريف لغة واصطلاحا معنى واحداً، وهو قصد مع علم بما يفعل، فإذا قورن هذا التعريف بالتعدي نجد التفاوت في كل منهما؛ حيث إن القصد يدخل مع التعدي وغيره، وكذا التعدي يدخل معه قصد الإضرار وعدم قصد الإضرار، فتكون العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص وجهي من هذا الوجه، وإذا قلنا: إن القصد موجود في التعدي – قصد الإضرار أم لم يقصده – صارت العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق من هذا الوجه، فكل تعدٍّ لابد له من قصد، ولا يلزم أن يكون كل قصد تعدياً. لكننا إذا نظرنا إلى المعنى القرآني وجدناه يذكر التعمد ويريد به التعدي، قال الله تعالى:ﱡﭐ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦﱠ[111]، ويلحظ في هذه الآية أن القتل وقع على المؤمن، ولم يقل الله تعالى: من قتل عبداً، بل خص المؤمن؛ وهذا يدلنا على أن المؤمن لا يستحق القتل بما عنده من إيمان يمنعه أن يستحل دمه، ودل عليه ما سبقها من آيات أن الله نفى قتل المؤمن لأخيه المؤمن إلا في حالة الخطأ فقط، فصفة الإيمان لا تكون معها أي سبب لقتل صاحبها، فالمرتد ليس بمؤمن، ولا الزاني حين يزني، ولا قاتل النفس بغير حق، فالمؤمن بمنأى عن هذا كله، فلم يذكر الله تعالى العدوان في هذه الآية، بل يكفي أن يشير إلى المؤمن فيها؛ ليُعلم أن هذا عدوان من الفاعل إذا ما اقترن مع العمد في الفعل، وكما هو معلوم أن القرآن يفسر بعضه بعضاً، فقد جاءت آيات أخرى تؤكد هذا المعنى، أن القتل المنهي عنه هو القتل عدواناً، قال الله تعالى:ﱡﭐ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨﱠ[112]، وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي عن أن يقتل بعض الناس بعضا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه[113]، وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط[114] وهو خلاف العمد.

---

(107) ابن منظور، لسان العرب (ج302/3)، حرف: الدال المهملة، فصل: العين المهملة، مادة عمد.

(108) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج137/4)، كتاب: العين، باب: العين والميم وما يثلثهما، مادة: عمد.

(109) الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص599).

(110) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (ص585)، كتاب: العين، مادة: عمد.

(111) سورة النساء، آية (93).

(112) سورة النساء، آية (29–30).

(113) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج156/5).

(114) المرجع السابق، ص157.

وكذا في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في أن قتل المؤمن متعمدا يعتبر عدوانا؛ لما ترتب عليه من وعيد عظيم، فقد قال أبو الدرداء-رضي الله عنه-: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركاً، أو من قتل مؤمناً متعمداً»[115].

وعلى هذا يتضح لنا اختلاف الفقهاء في قاعدة "**المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد**"[116]، فالبعض يقول[117]: بل القاعدة على النحو التالي "**المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي**"[118]، فجعل بدل التعمد التعدي، وما ذكره الزرقا والزحيلي[119] فيه صواب بقدر الاتجاه الذي نظروا إليه لهذه القاعدة.

فعند التحقيق: نجد أن التعمد من قبل المتسبب فيما ليس له حق فيه يعتبر متعدياً بذلك، فما ترتب عليه من ضرر ضمنه، وإن تعمد المتسبب فيما له حق فيه بقصد الإضرار كان متعدياً بفعلته هذه، فما ترتب عليه من ضرر ضمنه.

وإن ذهبنا إلى التعدي فإننا نقول: إن التعدي من قبل المتسبب فيما ليس له حق فيه يوجب عليه الضمان مطلقاً، وإن قلنا: إن كان فعله فيما له حق فيه، لكنه قصد الإضرار، كان متعديا أيضاً، فكل ما ترتب عليه من ضرر ضمنه المتسبب.

---

(115) صحيح أبي داود للألباني، سنن أبي داود، كتاب: الفتن والملاحم، باب: في تعظيم قتل المؤمن، (ج325/6): رقم الحديث 4270. وحكم عليه الألباني -في تعليقه على كتاب أبي داود- أنه صحيح.

(116)*ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (ص243).

*ناظر زاده، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (ج1045/2).

*حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. (مج94/1): مادة 93.

*الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية (ص453).

وعلق عليه ابنه الشيخ مصطفى بقوله: "إنما قيدنا ضمان المباشر بما إذا كان متعدياً ليخرج ما عساه يدخل تحت المادة لولا القيد المذكور، وليس بداخل لعدم مساعدة الإيجاب الشرعي دخوله، وذلك كما لو قتل الإنسان من جاء ليقتله أو ليأخذ ماله، وكان لا يمكن دفعه إلا بالقتل، فإنه لا يضمن مع أنه مباشر للفعل، وذلك لكونه غير متعد وله فيه مسوغ"، وبهذا يتضح لنا أن التقييد بالتعدي أدق منه بالعمد؛ لأنه كما ذكرنا أن العمد يحتمل أن يكون بحق ويحتمل أن يكون بغير حق.

(117) حيث قال الزرقا: " يتضح من ذلك أن التعبير بلفظ (التعمد) الوارد في قاعدة المتسبب هذه إنما المراد به معنى التعدي لا معنى القصد، وهو تعبير غير سديد لاسيما في قاعدة؛ لإنه موهم. ولم أر من نبه على ذلك من الشرّاح". الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام (ج1047/2).

*وقال الزحيلي: "والأصح أن يقال في القاعدة: «وإن لم يتعدّ»". الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5644/7).

(118) *البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (ج181/4).

*آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (ج296/2)، (ج422/9).

(119) قول الزرقا والزحيلي في هامش رقم:(6) في نفس الصفحة.

مثال: لو أن رجلاً حفر حفرة في غير ملكه، فسقط فيها رجل فمات، فإنه ضامن؛ حيث إنه بفعلته هذه معتدٍ، وهو أيضا متعمد حفر هذه الحفرة، فهو ضامن، فاجتمع المصطلحان –التعدي والتعمد– في مثل هذا المثال.

وإذا قلنا: إن رجلاً حفر حفرة في ملكه؛ ليوقِعَ فيها سارقاً يسرق منه كل فترة، فسقط هذا السارق في الحفرة فمات، فإنه بفعلته هذه قد تعدى، وهو أيضا تعمد الإضرار، فالتعدي في هذا من جهتين:

**الجهة الأولى:** أن جزاء السارق هو القطع، وهو بذلك قد زاد على الحد الشرعي بأن قتله، فلم يأمن الحيف.

**الجهة الأخرى:** أنه تعدى بفعلته هذه على الحاكم، فالذي يقيم الحدود هو الحاكم أو من ينوب عنه.

وعليه فإن مصطلح التعدي والتعمد متقاربان في مثل هذا المثال، وينوب أحدهما عن الآخر في هذه القاعدة إلى حد ما، ولكن التعبير بالتعدي أدق وأسلم؛ لعدم اضطرارنا إلى التوضيح فيما هو مراد من التعمد إن نحن أقررناه.

أما من احتج بلفظ القرآن، بأن الله –عز وجل– جعل التعمد مرادفاً للعدوان لم يكن له في هذا حجة؛ لأن الله تعالى قرن لفظ التعمد في هذه الآية بالمؤمن، وعندما أطلق اللفظ ليعم بقية العباد قرنها بالعدوان والظلم.

**المطلب الرابع: الإثم.**

**الإثم لغة:**

من أثم يأثم إثماً، فالهمزة والثاء والميم تدل على أصل واحد، وهو البطء والتأخر. يقال: ناقة آثمة، أي: متأخرة..... والإثم مشتق من ذلك، لأن ذا الإثم بطيء عن الخير متأخر عنه[120].

وقال ابن منظور: "الإثم: الذنب، وقيل: هو أن يعمل ما لا يحل له"[121].

**الإثم اصطلاحا:**

الإثم هو الفعل الذي يستحق عليه الذم[122].

ومن الإثم الذي يستحق عليه الذم ذهاب العقل بإرادة العبد؛ لذا قال:

شربت الإثم حتّى ضلّ عقلي

كذاك الإثم يفعل بالعقول[123]

وقال أبو هلال العسكري[124]: "أن الإثم في أصل اللّغة التقصير، أثم يأثم إذا قصر... ولا يكون الإثم إلا تعمدا"[125].

(120) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج1/60)، كتاب: الهمزة، باب: الهمزة والثاء وما يثلثهما، مادة: أثم.

(121) ابن منظور، لسان العرب (ج12/5)، حرف: الميم، فصل: الألف، مادة: أثم.

(122) العز ابن عبد السلام، تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي) (ج1/142).

(123) ابن حمدون، التذكرة الحمدونية (ج8/383).

ويقول أيضا: " ويجوز أن يقال الإثم هو القبيح الذي عليه تبعة"(126).

ونجد الإثم كثيرا ما يقترن بالعدوان في القرآن الكريم، قال الله تعالى:ﱡ فم قح قم كج كحﱠ(127)، قال الطبرسي عند قوله تعالى:ﱡ ئج ئح ئخ ئم ﱠ(128): (الإثم: الجُرْم كائنًا ما كان. والعُدْوَان: الظُّلم.... وقيل: الإثم: الكفر، والعدوان: مجاوزة حدود الله وتعديها"(129).

فيكون أحدهما أعم من الآخر، كما قال بعض العلماء: إنه عطف الخاص على العام، فالإثم أعم من العدوان(130)، وحكم العام والخاص إذا اجتمعا أن يقدم العام على الخاص(131).

وقول الرازي في تفسيره: "الإثم ما يختص بهم، والعدوان ما يتعداهم إلى غيرهم"(132)، هو عين ما ذكره الراغب حين ذكر: أن العدوان هو الظلم الذي يتجاوزه الإنسان إلى غيره، وأن الإثم هو ظلم الإنسان لنفسه(133).

وعند التأمل في قول الطبري – حين قال: إن الإثم هو ترك ما أمركم الله بفعله، والعدوان هو تجاوز ما حدَّ الله لكم في دينكم، وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم(134)– يتبين لنا أن الإثم من الأفعال اللازمة للعبد، والتعدي في غالبه فعل متعدٍّ إلى العباد وكذا إلى النفس، والحدود كما تنطبق على نفوس العباد تنطبق على نفسه؛ فهو لا يملكك أياً منها، قال الله تعالى:ﱡ ئى ئي بر بزبمﱠ(135)، وذكرنا من قبل أنه أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه(136)، وعليه فلا يمنع أن يكون لازماً في فعل العبد على نفسه، وكذا فإن التعدي يسبق الإثم؛ حيث لا يكون الإثم إلا بعد التعدي فيكون نتيجة له.

---

(124) الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العَسْكَري، أبو هلال: عالم بالأدب، له شعر. نسبته الى (عسكر مُكرَم) من كور الأهواز، له مصنفات كثيرة منها: الفروق اللغوية، وفاته كانت بعد (395هـ). انظر: الزركلي، الأعلام (ج196/2).

(125) العسكري، الفروق اللغوية (ص233).

(126) المرجع السابق (ص233).

(127) سورة المائدة، آية (2).

(128) سورة المائدة، آية (62).

(129) الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن (ج304/3).

(130) الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن (ص64)، كتاب: الألف، مادة: أثم.

(131) الأصفهانى، تفسير الراغب الأصفهاني (ج1207/3).

(132) فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب (ج392/12).

(133) الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني (ج1207/3).

(134) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج490/9).

(135) سورة النساء، آية (29).

(136) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج156/5).

**المطلب الخامس: الخطأ عند القانونيين.**

عند النظرة الأولى لهذا المصطلح نجد أنه لا علاقة لهذا المصطلح بالعدوان، فالعدوان قائم على عنصر التعمد، والذي بين أيدينا خلاف ذلك وهو الخطأ، لكننا إذا نظرنا إلى تعريف القانونيين لهذا المصطلح وجدنا أن بينهما ارتباط صريحاً؛ فهم لم يريدوا بذلك المعنى الذي ذهب إليه فقهاء الشريعة وهو أن يقع من الشخص خلاف الذي يريد، بل أرادوا ذات الفعل بأنه خطأ، فالغصب خطأ، فالسرقة خطأ، والقتل خطأ، والزنى خطأ...إلخ، فهم لم يعتمدوا المعنى القرآني في مبنى هذه الكلمة، ولم يتحرزوا عما يخالفه.

**فالخطأ في اللغة:**

هو تعدي الشيء إلى غيره، قال ابن فارس: " الخاء والطاء والحرف المعتل والمهموز، يدل على تعدي الشيء، والذهاب عنه.

والخَطَاءُ من هذا؛ لأنه مجاوزة حد الصواب. يقال أخطأ إذا تعدى الصواب.

وخَطِئَ يَخْطَأُ، إذا أذنب، وهو قياس الباب؛ لأنه يترك الوجه الخير "(137).

وعليه فإن خاطئ ومخطئ تختلفان في المعنى، فالأول فيه معنى التعمد بخلاف الآخر فإنه تعدى الصواب من غير قصد منه في تجاوز الحد.

فالمصدر من خاطئ هو: خِطْأ، وأما المصدر من مخطئ فهو: خَطَأ، وفيه قال ابن العربى عند قوله تعالى:ٱ تى تي **ثر ثز ثم** ً(138): "الخاء والطاء والهمزة تتعلق بالقصد وبعدم القصد، تقول: خَطِئْت إذا تعمدت، وَأَخْطَأْت إذا تعمدت وجها وأصبت غيره، وقد يكون الْخَطَأُ مع عدم القصد(139).

وبهذا يعلم التباين بين المعنيين، ووجوب التفريق بينهما؛ حيث إن أحدهما خلاف الآخر تماماً في المعنى، فلا يجوز ذكر أحدهما وهو يُريد به المعنى الآخر.

**وعند الفقهاء (اصطلاحاً):**

إن الخطأ: فعل يصدر بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه(140).

وفي البحر الرائق ذكر أن: حقيقة الخطأ أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية(141).

---

(137) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج198/2)، كتاب: الخاء، باب: الخاء والطاء وما يثلثهما، مادة: خطوأ.

(138) سورة الإسراء، آية (31).

(139) ابن العربي، أحكام القرآن (ج194/3).

(140) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، م2، مكتبة صبيح بمصر، ج2، ص388.

(141) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، م8، دار الكتاب الإسلامي، ج2، م292.

وهكذا مفهومه عند الفقهاء؛ لذا عرفوا القتل الخطأ بهذا ورتبوا عليه الأحكام، فجعلوه قسيماً للعمد، فكانت نظرتهم للخطأ من ناحية القصد وعدمه، بخلاف أهل القانون فإنهم نظروا إلى الخطأ من ناحية نفس الفعل بغض النظر عن قصد الفاعل من عدمه.

**أما الخطأ عند القانونيين:**

فهو انحراف الشخص عن السلوك الواجب من اليقظة وكان عنده من القدرة على التمييز ما يدرك أنه قد انحرف[142].

وهذا التعريف الذي وصل إليه السنهوري قد سبقه تعريفات عدة لفقهاء القانون، ذكرها ثم استخلص هذا التعريف، فقد كان منها من ضَيَّق في حقوق الغير ومنها من وسع[143].

ويتبين لنا من هذا التعريف للقانونيين أن هناك ارتباطاً بين التعدي –الذي فيه معنى التعمد– والخطأ عندهم –الذي فيه الإدراك والتمييز– بأنه فِعْلُ الممنوع، فالتعريف ينص على أنه مدرك لهذا الانحراف، فإدراكه لهذا الانحراف مع مضيه فيه يدل على التعمد، وفعل ما ليس له حق فيه، فهو عدوان وتجاوز ما لا ينبغي عليه أن يتجاوزه[144].

وعليه يعلم مدى التباين بين ما عنى به القانونيون في تعريفهم للخطأ وبين تعريف علماء الشريعة لذات المصطلح، فالقانونيون يطلقون الخطأ ويريدون به العمد وكذلك الخطأ –المعروف عند فقهاء الشريعة– في بعض جوانبه؛ لذلك اختلفوا في إطلاق الخطأ بأنه ركن من أركان المسؤولية المدنية، مع ما كان من تحرر للمسؤولية الجنائية من هذا المصطلح.

فلا بد أن تضبط هذه المصطلحات؛ حتى يكون هناك انسجام في العلاقة بين الشريعة والقانون في كثير من الأبحاث التي تجمعهما، أو ما يشتركان فيه مما يكون فيه مصلحة للمجتمع.

وبعد فإننا بفضل الله ذكرنا أكثر المصطلحات ارتباطاً بالتعدي، وميزنا بينهما مع ذكر العلاقة التي تربطها بالتعدي، وبهذا نختم ما بدأناه فيما يتعلق بالتعدي، ومعرفة المصطلحات المرتبطة به.

---

(142) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (ج779/1).

(143) المرجع السابق، حيث ذكر جملة من تعريفات فقهاء القانون وما يترتب عليها من مفاهيم.

(144) وأما التفصيل في العلاقة ما بينها وبين التعدي من الناحية القانونية أو الشرعية فليس هذا مكانه.

## الخاتمة

الحمد لله الذي يسر وأعان، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان، أما بعد:

فهذه نقاط في أهم ماورد في البحث:

- أن العداء معنى نفسي ركبه الله في مخلوقاته لحكمة.
- التعدي هو: مجاوزة الحد المأذون به شرعاً أو عرفاً.
- أن بين التعمد والتعدي تلازماً قوياً، فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص.
- لا يلزم من التعدي الضرر، بل لربما كان في التعدي نفع للمتعدي عليه.
- أن بين التقصير والتفريط تميز أحدهما عن الآخر بمعنى خفي دقيق في نفسه.
- أن الخطأ عند القانونيين يُقصد به ذات الفعل بأنه مجانب للصواب، أياً كان فاعله قاصدا لذلك الفعل أم غير قاصد له، وهذا يجعله في معنى التعدي في الفعل من جانب العمد في قصده.

## التوصيات

1- الاهتمام بالمعنى اللغوي؛ فإن فيه إجلاء لكثير من المعاني التي تشكل على كثير من الناس، خاصة أن اختلاف الفقهاء يرجع في كثير من المواضع إلى المعنى اللغوي.
2- التنبه إلى ما استحدث من المصطلحات عند البعض ومعرفة مرادهم بها، فإن البعض يذكر المصطلح ويريد به معنى آخر.
3- التقيد بالمصطلحات الشرعية التي لا تخرج عادة عن معناها اللغوي، إلا ما خصه الشرع وبينه من مثل: (الصلاة والزكاة والحج وغيرها من المصطلحات التي انتقل معناها من اللغوي إلى الشرعي)

هذا جهد المقلِّ، وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في تقديمه،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المصادر والمراجع


1. القرآن الكريم.
2. الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب. (1412هـ). *المفردات في غريب القرآن*. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. ط1. دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية.
3. الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب. (1424هـ – 2003م). *تفسير الراغب الأصفهاني*. تحقيق ودراسة: عادل بن علي الشِّدِي. ط1. الرياض: دار الوطن.
4. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري. (1417هـ–1997م). *صحيح ابن ماجه*. ط1. الرياض: مكتبة المعارف.
5. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي. (د. ت). *تيسير التحرير*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.
6. ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد، ابن الموقت الحنفي. (1403هـ – 1983م). *التقرير والتحبير*. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.
7. باشا، محمد قدري. (1308هـ – 1891م). *مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان*. ط2. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
8. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي. (1415هـ – 1995م). *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.
9. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. (د. ت). *صحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط9. بيروت: دار طوق النجاة.
10. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي. (1308هـ). *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. (د. ط). مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، إعادة طبع بيروت: دار الكتاب العربي.
11. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. (1424هـ – 2003م). *التعريفات الفقهية*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
12. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي. (1420هـ). *معالم التنزيل في تفسير القرآن*. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
13. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى. (د. ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار الكتب العلمية.
14. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي. (1424هـ – 2003م). *موسوعة القواعد الفقهية*. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
15. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (1424هـ – 2003م). *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.
16. التُّسُولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي. (1418هـ – 1998م). *البهجة في شرح التحفة*. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

17. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (د. ت). *شرح التلويح على التوضيح*. (د. ط). مكتبة صبيح بمصر.
18. ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله آل رشيد (ت:1430هـ)، **شرح أخصر المختصرات**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
19. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (1403هـ -1983م). *كتاب التعريفات*. ضبطه وصححه جماعة من العلماء. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
20. ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي. (د. ت). *الخصائص*. ط4. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
21. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. (1407 هـ - 1987م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين.
22. محمد حبش. (د. ت). شرح المعتمد في أصول الفقه. مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي. (د. ط). (ورقات لا تتجاوز المائة صفحة على المكتبة الشاملة)
23. الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحنفي. (1423هـ- 2002م). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
24. الحلاق، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي. (1418 هـ). *محاسن التأويل*. تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط1. دار الكتب العلمية – بيروت.
25. ابن حمدون، أبو المعالي بهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد بن علي البغدادي. (1417هـ). *التذكرة الحمدونية*. ط1. بيروت: دار صادر.
26. حيدر، على. (1423هـ-2003م). *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*. تعريب: فهمي الحسيني. (د. ط). الرياض: دار عالم الكتب.
27. الخفيف، على محمد. (2008م). *أحكام المعاملات الشرعية*، ط1. القاهرة: دار الفكر العربي.
28. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. (1430هـ – 2009م). *سنن أبي داود*. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي. ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية.
29. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي. (1987م). *جمهرة اللغة*. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. ط1. بيروت: دار العلم للملايين.
30. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (2003م). *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*. تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
31. الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي خطيب الري. (1420هـ). *مفاتيح الغيب*. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
32. الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي. (1350هـ). *الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية*. ط1. بيروت: المكتبة العلمية.

33. ابن الرفعة، أبو العباس، نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري. (2009م). *كفاية النبيه في شرح التنبيه*. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

34. الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى. (د. ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق: مجموعة من المحققين. (د. ط). القاهرة: دار الهداية.

35. الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي. (1322هـ). *الجوهرة النيرة*. ط1. القاهرة: المطبعة الخيرية.

36. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (د. ت). *الفقه الإسلامي وأدلته*. ط4. دمشق: دار الفكر.

37. الزرقا، مصطفى أحمد بن الشيخ محمد. (1418هـ –1998م). *المدخل الفقهي العام*. ط1. دمشق: دار القلم.

38. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. (1409هـ – 1989م). *شرح القواعد الفقهية*. صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا. ط2. دمشق: دار القلم.

39. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (2002م). *الأعلام*. ط15. بيروت: دار العلم للملايين.

40. الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. (1419 هـ – 1998م). *أساس البلاغة*. تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

41. السفاريني، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي. (1402هـ – 1982م). *لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية*. ط2. دمشق: مؤسسة الخافقين ومكتبتها.

42. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي. (1418هـ – 1999م). *قواطع الأدلة في الأصول*. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

43. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (د. ت). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

44. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي. (د. ت). *بلغة السالك لأقرب المسالك*. (د. ط). القاهرة: دار المعارف.

45. الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد التونسي. (1984هـ). *التحرير والتنوير*. (د. ط). تونس: الدار التونسية للنشر.

46. الطبرسي، أبو على الفضل بن الحسن بن الفضل الخراساني. (1427هـ –2006م). *مجمع البيان في تفسير القرآن*. ط1. بيروت: دار المرتضى.

47. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. (1420هـ – 2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

48. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي. (1424 هـ – 2003م)، أحكام القرآن. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.
49. ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي. (2008م). تفسير ابن عرفة. تحقيق: جلال الأسيوطي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
50. العز ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء. (1416هـ– 1996م). تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي). تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي. ط1. بيروت: دار ابن حزم.
51. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران. (د. ت). *الفروق اللغوية*. تحقيق: محمد إبراهيم سليم. (د. ط). القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
52. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي. (1422هـ). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
53. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. (1399هـ – 1979م). معجم *مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط1. بيروت: دار الفكر.
54. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري. (د. ت). *كتاب العين*. تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. (د. ط). بيروت: دار ومكتبة الهلال.
55. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (1426هـ – 2005م). *القاموس المحيط*. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة.
56. فيض الله، محمد فوزي. (1403هـ – 1983م). *نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام*. ط1. الكويت: مكتبة التراث الإسلامي.
57. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي. (د. ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (د. ط). بيروت: المكتبة العلمية.
58. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (1384هـ – 1964م). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.
59. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (1416هـ – 1996م). *مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين*. تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي.
60. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي. (د. ت). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري. (د. ط). بيروت: مؤسسة الرسالة.

61. الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن. (1425هـ / 2004م). *الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني*. المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل. ط1. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

62. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد. (د. ت). *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

63. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار). (د. ت). *المعجم الوسيط*. (د. ط). الإسكندرية: دار الدعوة.

64. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى. (1395 هـ – 1975م). *سنن الترمذي*. تحقيق: أحمد شاكر وآخرين. ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

65. المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعي. (1420هـ – 1999م). *شرح الورقات في أصول الفقه*. حققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة. ط1. فلسطين: جامعة القدس.

66. محي الدين شيخ زاده، محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي الحنفي. (1419هـ–1999م). *حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي*. ضبطه: محمد عبد القادر شاهين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

67. المدابغي، حسن بن علي بن أحمد المنطاوي المدابغي الشافعي الأزهري. *حاشية الإمام المدابغي على شرح الهيتمي على متن الأربعين النووية*. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم المخطوطات. رقم: 5382.

68. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

69. أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان. (2008م). *شرح كتاب سيبويه*. المحقق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

70. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن مسلم القشيري النيسابوري. (د. ت). *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

71. المنشليلي، أحمد بن تُرْكي بن أحمد المالكي (2002م). *خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية*. مراجعة: حسن محمد الحفناوي. (د. ط). أبو ظبي: المجمع الثقافي.

72. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى. (1414هـ). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.

73. ناظر زاده، محمد بن سليمان الرومي العثماني. (1425هـ –2004م). *ترتيب اللآلي في سلك الأمالي*. تحقيق: خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

74. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (1419هـ – 1999م). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

75. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د. ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ط2. دار الكتاب الإسلامي.

76. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

77. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د. ت) *المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

78. الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد. (1419هـ – 1999م). *الغريبين في القرآن والحديث*. تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي. ط1. مكة المكرمة: مكتبة الباز.

79. الهيتمي، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري. (1428هـ – 2008م). *الفتح المبين بشرح الأربعين*. عني به: أحمد المحمد وآخرون. ط1. جدة: دار المنهاج.

80. اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي. (د. ت). *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*. (د. ط). تونس: المكتبة العتيقة، القاهرة: دار التراث.

**References:**

The Holy Quran.

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ashath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani. (1430 AH - 2009 AD). Sunan Abi Dawood. Investigation: Shoaib Al-Arna'oot - Muhammad Kamil Qara Bellali. I 1. Beirut: Dar Al Risala International.

Abu Saeed Al-Serafi Al-Hassan Bin Abdullah Bin Al-Marzban. (2008 CE). Sibawayh's book explained. Detective: Ahmed Hassan Mahdali, Ali Syed Ali. I 1. Beirut: Scientific Books House.

Al-Albani, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, ibn al-Hajj Noah ibn Nagati ibn Adam, al-Ashqury. (1417AH-1997AD). Sahih Ibn Majah. I 1. Riyadh: Knowledge Library.

Al-Asfahani, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad known as Ragheb. (1412 AH). Vocabulary in the strange Quran. Investigation: Safwan Adnan Al-Daoudi. I 1. Damascus: Dar Al-Qalam, Beirut: Al-Shamiya House.

Al-Asfahani, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad known as Ragheb. (1424 AH - 2003 AD). Interpretation of Ragheb Al-Isfahani. Investigation and study: Adel bin Ali Al-Shaddi. I 1. Riyadh: Dar Al-Watan.

Al-Askari, Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Sahel bin Saeed bin Yahya bin Mahran. (Dt). Language differences. Investigation: Mohamed Ibrahim Selim. (D. I). Cairo: House of Science and Culture for publication and distribution.

Al-Baghawi, Abu Muhammad al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Fur al-Shafi'i. (1420 AH). Download parameters in the interpretation of the Qur'an. Investigation: Abdul-Razzaq Al-Mahdi. I 1. Beirut: House for the Revival of Arab Heritage.

Al-Barakati, Muhammad Amim Al-Ihssan Al-Mujdadi. (1424 AH - 2003 AD). Juristic definitions. I 1. Beirut: Scientific Books House.

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosujurdi Al-Khorasani. (1424 AH - 2003 AD). Sunan major. Investigation: Mohamed Abdel-Qader Atta. 3rd floor. Beirut: Scientific Books House.

Al-Bhouti, Mansour bin Younis bin Salah Al-Din Ibn Hassan bin Idris Al-Hanbali. (Dt). Scout the mask on the board of persuasion. Beirut: Scientific Books House.

Al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Aladdin Hanafi. (1308 AH). Revealed secrets, explaining the origins of al-bizdawi (D. I). Ottoman Press Company Press, Beirut Reprinted: Arab Book House.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Jaafi. (Dt). Sahih Bukhari. Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. I 9. Beirut: Life House.

Al-Buraimi, Sulaiman bin Muhammad bin Omar Al-Masri Al-Shafi'i. (1415 AH - 1995 AD). Masterpiece beloved to explain Khatib. (D. I). Beirut: Dar Al Fikr.

Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz. (2003 AD). History of Islam, celebrity deaths, and flags. Investigation: Dr. Bashar Awad is well known. I 1. Beirut: Islamic Dar Al Gharb.

Al-Farahidi, Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim al-Basri. (Dt). The Eye Book. Investigation: Mahdi Al-Makhzoumi and Ibrahim Al-Samarrai. (D. I). Beirut: Al Hilal House and Library.

Al-Fayoumi, Abu al-Abbas Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Hamwi. (Dt). The luminous lamp in the great explanation strange. (D. I). Beirut: The Scientific Library.

Al-Ferozabad, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub. (1426 AH - 2005 AD). Surrounding dictionary. Investigation: The Heritage Investigation Office of the Resala Foundation. I 8. Beirut: The Resala Foundation.

Al-Hallaq, Muhammad Jamal Al-Din Bin Muhammad Saeed Bin Qasim Al Qasimi. (1418 AH). Pros of interpretation. Investigation: Muhammad Basil Ayoun Al-Aswad. I 1. Library science, Beirut.

Al-Hasakfi, Aladdin Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Hosni Al-Hanafi. (1423 AH - 2002 AD). Al-Durr Al-Mukhtar Explanation of Enlightenment and Mosque of the Seas. Investigation: Abdel Moneim Khalil Ibrahim. I 1. Beirut: Scientific Books House.

Al-Hasbi, Abu Al-Fadl Ayyad Bin Musa Bin Ayad Bin Amron Al-Sabti. (Dt). East lights on the correctness of antiquities. (D. I). Tunisia: The Antique Library, Cairo: The Heritage House.

Al-Haytami, Shihab al-Din, Shaykh al-Islam Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Saadi al-Ansari. (1428 AH - 2008 AD). The opening indicated by explaining the forty. About me: Ahmed Al-Muhammad and others. I 1. Jeddah: Dar Al-Minhaj.

Al-Hirawi, Abu Ubaid Ahmed bin Muhammad. (1419 AH - 1999 AD). Strangers in the Qur'an and Hadith. Investigation and study: Ahmed Farid Al-Mazidi. I 1. Mecca: Al-Baz Bookstore.

Al-Jarjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif. (1403 AH - 1983 AD). Definitions book. Seized and corrected by a group of scholars. I 1. Beirut: Scientific Books House.

Al-Johari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Farabi. (1407 AH - 1987 CE). Asahah crown Arabic language and sanitation. Achievement: Ahmed Abdel Ghafour Attar. I 4. Beirut: Dar al-Alam for millions.

Al-Kafawi, Abu Al-Waqaa Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraimi Al-Hanafi. (Dt). Colleges glossary of terms and linguistic differences. An investigation: Adnan Darwish - Mohammed Al-Masry. (D. I). Beirut: The Resala Foundation.

Al-Kaloudani, Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan. (1425 AH / 2004 AD). Guidance on the doctrine of Imam Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani. Investigator: Abdul Latif Hamim - Maher Yassin Al-Fahal. I 1. Kuwait: Grass Institution for Publishing and Distribution.

Al-Khafif, Ali Muhammad. (2008 CE). The provisions of legal transactions, i 1. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Al-Madabghi, Hassan bin Ali bin Ahmed Al-Mantawi Al-Madabghi Al-Shafi'i Al-Azhari. A footnote to Imam Al-Madabaghi on explaining Al-Hitmi on board the forty nuclear. Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Department of Manuscripts. No .: 5382.

Al-Mahli, Jalaluddin Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim Al-Shafi'i. (1420 AH - 1999 AD). Explanation of the papers in the fundamentals of jurisprudence. Achieved and commented on by: Dr. Hossam Al-Din Bin Musa Afaneh. I 1. Palestine: Al-Quds University.

Al-Mancheli, Ahmed bin Turki bin Ahmed Al-Maliki (2002). Summary of the pure jewels in the jurisprudence of Maliki. Review: Hassan Mohammed Al-Hefnawi. (D. I). Abu Dhabi: The Cultural Foundation.

Al-Mardawy, Aladdin Abu Al-Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Dimashqi Al-Salhi Al-Hanbali. Fairness in knowing the most correct of the dispute. 2nd floor. Beirut: House for the Revival of Arab Heritage.

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf. (1392 AH). The curriculum explained Sahih Muslim bin Al-Hajjaj. 2nd floor. Beirut: House for the Revival of Arab Heritage.

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf. (D. T.) Al-Majmoo 'Sharh Al-Mohdheb ((with the supplement of Al-Subki and Al-Muti)). (D. I). Beirut: Dar Al Fikr.

Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji, Shams al-Din. (1384 AH - 1964 AD). The whole of the provisions of the Qur'an. Investigation: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfish. 2nd floor. Cairo: Egyptian Book House.

Al-Razi, Fakhruddin Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi, the preacher of irrigation. (1420 AH). Unseen keys. 3rd floor. Beirut: House for the Revival of Arab Heritage.

Al-Rusaa, Abu Abdullah Muhammad bin Qasim Al-Ansari, Al-Maliki. (1350 AH). Adequate adequate guidance to clarify the facts of Imam Ibn Arafa adequate. I 1. Beirut: The Scientific Library.

Al-Safarini, Shams Al-Din Abu Al-Aoun Muhammad bin Ahmed bin Salem Al-Hanbali. (1402 AH - 1982 AD). For brilliant lights and shining ancient secrets to explain the past Aldora in the contract the disease group. 2nd floor. Damascus: Al-Khafiqin Foundation and its library.

Al-Samani, Abu Al-Mudhafar Mansour bin Mohammed bin Abdul-Jabbar bin Ahmed Al-Marwazi Al-Tamimi Al-Hanafi then Al-Shafi'i. (1418 AH - 1999 AD). Breaker guides in assets. Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i. I 1. Beirut: Scientific Books House.

Al-Sanhouri, Abdul-Razzaq Ahmed. (Dt). The mediator in explaining the new civil law. (D. I). Beirut: House for the Revival of Arab Heritage.

Al-Sawy, Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khulouti Al-Maliki. (Dt). In the language of the owner of the nearest path. (D. I). Cairo: Dar Al-Maaref.

Al-Tabari, Abu Ja`far Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Katheer ibn Ghaleb al-Amali. (1420 AH - 2000 AD). Al-Bayan Mosque in the interpretation of the Qur'an. Investigation: Ahmed Mohamed Shaker. I 1. Beirut: The Resala Foundation.

Al-Tabarsi, Abu Ali al-Fadl ibn al-Hasan ibn al-Fadl al-Khurasani. (1427AH-2006 AD). Complex statement in the interpretation of the Qur'an. I 1. Beirut: Dar Al-Mortada.

Al-Taftazani, Saad Eddin Masoud bin Omar. (Dt). Explanation of the waving on the illustration. (D. I). Sobeih Library in Egypt.

Al-Taher bin Ashour and Mohammed Al-Taher bin Mohammed bin Mohammed Al-Tounsi. (1984 AH). Editing and enlightenment. (D. I). Tunisia: The Tunisian Publishing House.

Al-Tasouli, Abu al-Hasan Ali bin Abdul Salam bin Ali. (1418 AH - 1998 AD). Delight in explaining the masterpiece. Investigation: Muhammad Abdul Qadir Shaheen. I 1. Beirut: Scientific Books House.

Al-Zamakhshari, Jarallah Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed. (1419 AH - 1998 AD). The basis of rhetoric. Investigation: Muhammad Basil Ayoun Al-Aswad. I 1. Beirut: Scientific Books House.

Al-Zarkali, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris al-Dimashqi (2002 AD). media. 15th floor. Beirut: Dar al-Alam for millions.

Al-Zarqa, Ahmed bin Sheikh Muhammad. (1409 AH - 1989 AD). Explanation of jurisprudence. Corrected and commented: Mustafa Ahmed Al-Zarqa. 2nd floor. Damascus: Dar Al-Qalam.

Al-Zubaidi, Abu al-Fayd Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, nicknamed Mortada. (Dt). The bride's crown of jewels dictionary. Investigation: A group of investigators. (D. I). Cairo: Dar Al-Hidaya.

Al-Zubaidi, Abu Bakr Bin Ali Bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abadi Al-Yamani Al-Hanafi. (1322 AH). The bright jewel. I 1. Cairo: Charitable Press.

Al-Zuhaili and Wahba bin Mustafa. (Dt). Islamic jurisprudence and its evidence. I 4. Damascus: Dar Al-Fikr.

Amir Badshah, Muhammad Amin bin Mahmoud Al-Bukhari Al-Hanafi. (Dt). Facilitate editing. (D. I). Beirut: Dar Al Fikr.

Fadullah, Muhammad Fawzi. (1403 AH - 1983 AD). The theory of security in general Islamic jurisprudence. I 1. Kuwait: Islamic Heritage Library.

Haider, Ali. (1423 AH-2003 CE). Pearl rulers to explain the provisions of the provisions. Arabization: Fahmy Al-Hussaini. (D. I). Riyadh: House of Books World.

Ibn Al-Arabi, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr Al-Ma'afari Al-Eshbili Al-Maliki. (1424 AH - 2003 AD), the provisions of the Qur'an. Review its origins, sayings, and commented on it: Muhammad Abdul Qadir Atta. 3rd floor. Beirut: Scientific Books House.

Ibn Al-Rifaa, Abu Al-Abbas, Najm Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Ansari. (2009). The sufficiency of the Prophet in explaining the alert. Investigation: Magdy Mohamed Sorour Basloum. I 1. Beirut: Scientific Books House.

Ibn Amir Haj, Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad, son of the Hanafi timer. (1403 AH - 1983 AD). Report and inking. 3rd floor. Beirut: Scientific Books House.

Ibn Arafa, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad al-Warghami al-Maliki. (2008 CE). Interpretation of Ibn Arafa. Achievement: Jalal Al-Assuit. I 1. Beirut: Scientific Books House.

Ibn Attiya, Abu Muhammad Abdul Haq Bin Ghaleb Bin Abdul Rahman Bin Tammam Al Andalusi Al Muharbi. (1422 AH). The brief editor in the

interpretation of the dear book. Investigation: Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad. I 1. Beirut: Scientific Books House.

Ibn Dureid, Abu Bakr Muhammad bin Hassan al-Azdi. (1987 AD). Language population. Investigation: Ramzi Munir Baalbaki. I 1. Beirut: Dar al-Alam for millions.

Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein. (1399 AH - 1979 AD). Lexicon of Language Standards. Investigation: Abdul Salam Muhammad Harun. I 1. Beirut: Dar Al Fikr.

Ibn Hamdun, Abu al-Ma'ali Bahauddin Muhammad ibn al-Hasan ibn Muhammad ibn Ali al-Baghdadi. (1417 AH). Hamdouni ticket. I 1. Beirut: Dar Sader.

Ibn Jani, Abu al-Fath Uthman al-Musli. (Dt). Properties. I 4. Cairo: The Egyptian General Book Authority.

Ibn Jibreen, Abdullah bin Abdul Rahman bin Abdullah Al Rashid (Tel: 1430 AH), an explanation of the shortest abbreviations, audio lessons that were unloaded by the Islamic Network website.

Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, and Majah, the name of his father Yazid. (Dt). Sunan Ibn Majah. Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi. (D. I). Beirut: Arab Books Revival House.

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din al-Ansari al-Ruwa'i the African. (1414 AH). Arabes Tong. 3rd floor. Beirut: Dar Sader.

Ibn Najim al-Masri, Zainuddin bin Ibrahim bin Muhammad. (1419 AH - 1999 AD). The likes and isotopes on the doctrine of Abu Hanifa al-Numan. He put his notes and gave his hadiths: Sheikh Zakaria Omeirat. I 1. Beirut: Scientific Books House.

Ibn Najim al-Masri, Zainuddin bin Ibrahim bin Muhammad. (Dt). The clear sea explaining the treasure of the minutes. 2nd floor. Islamic Book House.

Ibn Qayyim Al-Jawzia, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din. (1416 AH - 1996 AD). The runways of those who walk between the homes of you, we worship and do not seek help. Achievement: Muhammad Al-Mu'tasim Billah Al-Baghdadi. 3rd floor. Beirut: The Arab Book House.

Izz ibn Abd al-Salam, Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Salami al-Dimashqi, nicknamed the Sultan of

Scholars. (1416 AH - 1996 AD). Interpretation of the Qur'an (an abbreviation for Mawardi's interpretation). Investigation: Dr. Abdullah bin Ibrahim Al-Wahbi. I 1. Beirut: Dar Ibn Hazm.

Muhammad Habash. (Dt). Explanation of the approved in the principles of jurisprudence. With an introduction: by Dr. Muhammad Al-Zuhaili. (D. I). (Papers not exceeding one hundred pages on the comprehensive library)

Muhammad ibn Issa ibn Surah ibn Musa ibn al-Dhahak, al-Tirmidhi, Abu Issa. (1395 AH - 1975 AD). Sunan Tirmidhi. Investigation: Ahmed Shaker and others. 2nd floor. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company.

Muhyiddin Sheikh Zadeh, Muhammad bin Musleh Al-Din Mustafa Al-Qawjawi Al-Hanafi. (1419AH-1999AD) A footnote to Mohiuddin Sheikh Zadeh on the interpretation of Al-Qadi Oval. Seized: Muhammad Abdul Qadir Shaheen. I 1. Beirut: Scientific Books House.

Muslim, Ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan Muslim al-Qushairi al-Nisaburi. (Dt). Sahih Muslim. Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi. (D. I). Beirut: House for the Revival of Arab Heritage.

Nazerzadeh, Muhammad ibn Suleiman al-Rumi al-Othmani. (1425AH-2004AD). Automatic arrangement in the mali wire. Achievement: Khalid bin Abdul Aziz bin Suleiman Al Sulaiman. I 1. Riyadh: Al-Rushd Library.

Pasha, Muhammad Qadri. (1308 AH - 1891 AD). Guide guides to know the human condition. 2nd floor. Cairo: Al-Amiriya Grand Printing Press, Bulaq.

The Arabic Language Academy in Cairo. (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel-Qader / Mohammed Al-Najjar). (Dt). Intermediate dictionary. (D. I). Alexandria: Dar al-Da`wah.

The Borno family, Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Abu al-Harith al-Ghazzi. (1424 AH - 2003 AD). Encyclopedia of jurisprudence. I 1. Beirut: The Resala Foundation.

Zarqa, Mustafa Ahmed bin Sheikh Muhammad. (1418 AH-1998 AD). The general idiosyncratic entrance. I 1. Damascus: Dar Al-Qalam.